

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ١٠٥

الاثنين، ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك (سلوفاكيا)

الأولوية لحقوق الضحايا وكفالة كرامتهم؛ ووضع حد للإفلات من العقاب؛ وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، من بين أصحاب المصلحة الآخرين؛ وتعزيز الاتصالات الاستراتيجية للأمم المتحدة من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية.

ولذلك، نرحب بأحدث تقرير للأمين العام عن هذه المسألة، بعنوان "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" (A/72/884)، ونسلط الضوء على حقيقة أن توصياته تتواءم مع العمليات الرئيسية الأخرى الجارية في منظماتنا. ونعتقد أن هذه فرصة ممتازة لنا جميعا من أجل النهوض بالمسؤولية عن الحماية من زاوية ركيزة المنع، نظرا لأننا الآن في منتصف عملية الإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يجب علينا توجيه جهودنا في اتجاه بناء وتعزيز مجتمعات محلية صامدة ومتماسكة.

وفي هذا السياق، نود أن نؤكد بقوة، كما فعل الأمين العام في تقريره، أهمية دور المرأة في منع ارتكاب أفظع الجرائم، بالنظر إلى أن هذا الدور يمكن أن يشكل عنصرا رئيسيا في عمليات

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة رازافتريمو (مدغشقر).

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/72/884)

السيد سكوكينش تايا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): يود وفد شيلي أن يتقدم اليوم بشكر خاص إلى وفدي أستراليا وغانا على جهودهما وتفانيهما. إن التزامهما هو الذي قادنا إلى عقد هذه المناقشة في الجمعية العامة.

لقد أيدت شيلي التوصية بإدراج المسؤولية عن الحماية كبنود من بنود جدول الأعمال. كما دعونا إلى احترام عمل المنظمة نفسها في إطار مبادئها وصلاحياتها، بهدف إعطاء

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



N1820583 (A)



ونشكر غانا وأستراليا على مبادراتها بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين. وتؤيد لكسمبرغ إدراج هذا البند الدائم في جدول أعمال الجمعية، فضلا عن اعتماد مشروع قرار يؤكد على المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وتوضح الأحداث الراهنة أن التقدم المعياري المحرز في السنوات الأخيرة لم يكن كافيا في ضوء الحقائق على أرض الواقع. إن التطورات المقلقة التي شهدناها في الأسابيع القليلة الماضية تذكرنا بأن احترام سيادة القانون مبدأ أساسي في صون السلم والأمن الدوليين.

ومنذ اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ارتفعت وفيات المدنيين بمقدار عشرة أضعاف خلال النزاعات. وفي الأسبوع الماضي، وبمناسبة اليوم العالمي للاجئين، وقام المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيليبو غراندي، بتوجيه الانتباه إلى أن هناك حاليا أكثر من ٦٨ مليون شخص مشردين قسرا. إن قائمة النزاعات حيث شهدنا فظائع واسعة النطاق - وأحيانا أمام أعيننا وفي الوقت الحقيقي - طويلة جدا بحيث لا يمكن ذكرها جميعا اليوم.

وإزاء ما يترتب على ذلك من معاناة بشرية، تتضاعف المآزق الدبلوماسية. نحن ندرك أن هذه الحالة ليست حتمية، ولذلك نؤيد تأييدا كاملا مدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية من أجل تعزيز العمل من جانب مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما نؤيد المبادرة التي قدمتها فرنسا والمكسيك وترمي إلى تجنب استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على خطر الفظائع الجماعية التي قد ترتكب ضد السكان المدنيين. ونعتقد أن المسؤولية عن الحماية لا تتعارض مع سيادة الدولة، بل توطدها وتضفي الشرعية عليها.

الإنذار المبكر وبناء السلام، وكذلك تعزيز التعاون وبناء القدرات وشبكات الدعم على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

وبالمثل، فإننا مقتنعون بأن وحدة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وتعزيز تعددية الأطراف هي أكثر الأدوات فعالية للحفاظ على النظام والسلام والأمن الدولي، وفي حالة المسؤولية عن الحماية تحديدا، للحيلولة دون أن تؤثر الآثار العميقة لفشل صنع القرار على البشرية.

نحن نعلم أنه لا يمكننا إعادة كتابة التاريخ، ولكن يمكننا أن نتعلم منه. ويجب أن تسير إجراءاتنا الجماعية القائمة على المسؤولية عن الحماية جنبا إلى جنب مع المعلومات الموثوقة والمناسبة من حيث التوقيت، بحيث تكون القرارات التي نتخذها مسؤولة وشفافة ومركزة على هدف واحد: الضرورة الأخلاقية لحماية الناس من الجرائم الوحشية الأربع التي تشملها المسؤولية عن الحماية.

السيد راوم (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما كل من المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل قطر بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99).

ونشكر الأمين العام على تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/72/884). ونحن نتشاطر الرأي القائل بأن الانتقال من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر هو تعهد جماعي باستعدادنا للعمل بحيث يمكن لآليات التحليل والإنذار المبكر التي وُضعت في السنوات الأخيرة أن تحقق الفعالية الكاملة.

كما نعرب عن تقديرنا للعمل الهام الذي قام به المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، السيد إيفان سيمونوفيتش، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما دينغ. تشجع لكسمبرغ الأمين العام على تعيين مستشار خاص جديد معني بالمسؤولية عن الحماية في أقرب وقت ممكن.

للترهيب، كما يجب ألا يصبح التوقع هو القاعدة. ولهذا السبب، وبعد مرور ١٣ عاما على مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، نؤكد من جديد التزامنا الكامل بالمسؤولية عن الحماية.

السيد مارغاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): تمثل المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية، بوصفها بند جدول أعمال رسمي للدورة الثانية والسبعين، فرصة هامة لمعالجة القضايا المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عن طريق الحوار المفتوح والعواقب.

ونعرب عن تقديرنا للأمين العام على تشاطره رؤيته تجاه العمل الجماعي ونرحب بتكيز أحدث تقريره له عن هذه المسألة، المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" (A/72/884).

ونود أن نشدد على أهمية وجود عملية تطوير صريحة وواضحة في مفهوم المسؤولية عن الحماية، بغية التأكد من أن التفسيرات المتباينة والشكوك إزاء بعض جوانب هذا المفهوم لا تقوض الجهود المشتركة الرامية إلى حماية السكان المعرضين للخطر. وتكتسي المشاركة البناءة من جانب الأعضاء في التصدي للشواغل والخلافات أهمية بالغة.

إن تقرير الأمين العام يؤكد مرة أخرى على أن المسؤولية عن الحماية تدعونا إلى تجنب تكرار أخطاء الماضي، إذ لم يُبدل سوى جهد ضئيل جدا لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، أو وحماية الفئات الضعيفة من السكان. ونؤكد من جديد دعمنا الكامل للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وكذلك المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما دينغ، والمستشار الخاص السابق المعني بالمسؤولية عن الحماية، السيد إيفان سيمونوفيتش، على عملهم وتفانيهم.

وتعتبر لكسمبرغ حماية وتعزيز حقوق الإنسان أساسية في منع الأعمال الوحشية. إن الاستعراضات الدورية الشاملة التي يضطلع بها في إطار مجلس حقوق الإنسان، وفي إطار المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة تؤدي دورا رئيسيا في نظم الأمم المتحدة للإنذار المبكر والتوصيات بالعمل المبكر.

وتشجع لكسمبرغ جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة كاملة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولكسمبرغ تشجع كيانات الأمم المتحدة العاملة في الميدان على مواصلة نهجها الأفقي المعروف باسم "حقوق الإنسان أولا".

ونحن نرى أن إطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية أداة فعالة بالنسبة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني.

وأخيرا، نعتقد أن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية - التي تشارك فيها لكسمبرغ في كل من نيويورك وجنيف - والشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية التي نشارك فيها أيضا، تعززان التدابير القائمة. ونشجع جميع الدول التي لم تعين بعد جهة تنسيق للمسؤولية عن الحماية على القيام بذلك.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وترى لكسمبرغ أن المسؤولية عن الحماية ومكافحة الإفلات من العقاب هما أمران لا يمكن فصلهما. ولذلك، فإننا نشجع جميع الدول على التصديق على صك القانون الدولي هذا الذي لا غنى عنه. وبعد مرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندعو إلى إضفاء الطابع العالمي عليه. وتظل لكسمبرغ ملتزمة بنظام فعال متعدد الأطراف ونظام دولي يقوم على سيادة القانون. ويجب ألا نتخلى عن صون الكرامة الإنسانية رضوخا

المتخذة في مجلس حقوق الإنسان تخدم غرض وضع استراتيجيات وقائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

وفي آذار/مارس، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا بتوافق الآراء، بمبادرة من أرمينيا، بشأن منع الإبادة الجماعية، يحث جميع الدول على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن أجل تفعيل منع الجرائم الفظيعة، من الضروري أن يوفر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية للدول التوجيه والمساعدة وخدمات المتابعة، على النحو المبين في القرار.

إن إعلان ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، هو مظهر من مظاهر توافق هام في الآراء داخل المجتمع الدولي لمنع تكرار الجرائم الفظيعة.

ومنذ عام ٢٠١٥، تستضيف أرمينيا بانتظام المنتدى العالمي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، الذي يحضره شخصيات عامة ودينية وأكاديمية وممثلون عن المجتمع المدني ووسائل الإعلام من جميع أنحاء العالم. وفي وقت لاحق من هذا العام، سيركز المنتدى العالمي على الدور الذي يمكن أن يضطلع به التعليم ووسائل الإعلام في منع الجرائم القائمة على أساس الهوية والتصدي للتصل.

ونشجع جميع الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية على الإسهام في ذلك.

يصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تعدّ معلماً آخر على درب تأكيد عزمنا الجماعي على مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. واقترحت أرمينيا، بمناسبة هذه الذكرى، وأيدت إطلاق حملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها

وتعترف أرمينيا تعترف بالدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون الخاصون في مجال الرصد والإبلاغ عن الحالات التي تنطوي على الجرائم الفظيعة. وفي هذا السياق، نود أن نشدد على أهمية اكتشاف ومعالجة أي مظهر من مظاهر خطاب الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب، فضلا عن الدعاية الحربية بدون عواتق، في تقييم حالات قطرية محددة.

وتبرز أرمينيا باستمرار ضرورة إعطاء الأولوية للوقاية المبكرة، التي تشمل القدرة الكافية على تحديد علامات الإنذار المبكر في الحالات التي، إن لم تعالج، قد تتدهور وتؤدي إلى ارتكاب الجرائم الجماعية.

في المنتديات الدولية، فقد تمثلت سياسة أرمينيا الثابتة في الدفاع بقوة عن حماية حقوق الجماعات العرقية والقومية والدينية والتنديد بالعنف القائم على الهوية والفظائع. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظمت أرمينيا، جنبا إلى جنب مع بلدان أخرى، عددا من المناسبات في السنوات الأخيرة، بما في ذلك في إطار مجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، استضافت مدينة يريفان مؤتمرا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا كان شعاره "مكافحة ومنع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المسيحيين وأتباع الطوائف الدينية الأخرى".

إن التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير بشأن الآليات الحالية لحقوق الإنسان، مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل، جديدة بالانتباه والتطبيق الدقيقين، لأنها تحتل موقعا يمكنها من الاضطلاع بدور حاسم والتأثير الإيجابي من حيث الوقاية المبكرة.

وتشجع أرمينيا باستمرار تعزيز مفهوم الاستجابة المبكرة، وتحديدًا في سياق المنع، وسجلنا معروف جيدا. إن القرارات

لأبي دليل عليه في التقرير نفسه. وكانت هناك محاولات روتينية متكررة عاما بعد عام لإضفاء طابع رسمي عليه، بما في ذلك عن طريق إنشاء جهات تنسيق وطنية، إلا أنه لا يزال من غير الواضح ما هو الإسهام العملي لتلك الجهات. من الناحية النظرية، ينبغي أن تحدد التقارير الحالة الراهنة لمناقشة المفهوم، وأن تشير إلى جميع وجهات النظر المطروحة، والأهم من ذلك، إلى الجوانب المثيرة للجدل التي ينبغي أن تتوصل الدول إلى اتفاق بشأنها. لم يرد شيء من هذا في التقارير. وبالمناسبة، فإن الفقرة ٨ من التقرير الحالي تنص صراحة على أن المستشار الخاص قد أجرى مشاورات على نطاق واسع مع الدول الأعضاء أثناء إعدادها. غير أنه كان هناك، أثناء اجتماعات المائدة المستديرة التي عُقدت لهذا الغرض، انتقاد حاد للمفهوم ولتنفيذه على صعيد الممارسة العملية. لماذا لم ترد تلك المواقف في التقرير؟ لقد تحدث عدد كبير من الوفود عن عيوب جوهرية في المفهوم خلال الحوارات التفاعلية وغيرها من الصيغ الأخرى لسنوات عديدة، ومع ذلك ما تزال وثائق الأمانة العامة تفتقر إلى التحليل الكامل لتلك المشاكل. لا جدوى من الأمل في أن يحدث إضفاء طابع رسمي على المناقشة في الجمعية العامة تغييرا ما في النهج المتبعة إزاء هذه المسألة.

أود الآن أن أنتقل إلى جوهر التناقضات المحيطة بهذا المفهوم، الذي فقد الآن أي أساس لتوافق الآراء بشأنه. لقد صيغ المفهوم، في شكله الأصلي، كأداة قادرة على الإسهام بقدر كبير في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وكانت الفكرة تنطوي على إمكانية إنسانية إيجابية وكبيرة. لكن تبين أن تطبيقه في الممارسة العملية كارثة، وزادت معاناة الناس الذين كان يفترض أن المفهوم سيوفر لهم الحماية نتيجة لذلك. والآن ترتبط المسؤولية عن الحماية بتسلسل معين للأحداث، يشمل التدخل الخارجي غير المشروع بالقوة، فيما يسمى بتغيير النظام، وتدمير نظم الدولة والتسبب في الشلل الحكومي والخراب الاقتصادي.

تهدف إلى زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز عالميتها. وبوصفنا بلدا يدعو باستمرار للنهوض بمسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، ستواصل أرمينيا بذل الجهود الدؤوبة لتعزيز إجراءات دولية موحدة تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم الوحشية والمساءلة عنها.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد عارض، وفد بلدي منذ البداية، إدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية كبنود على جدول أعمال الجمعية العامة في هذه الدورة، وهو قرار نعتقد أنه خاطئ. وأود أن أذكر بإيجاز تاريخ هذه المسألة.

إن المصدر الوحيد المعترف به لمفهوم المسؤولية عن الحماية هو الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين - أي قبل ١٣ عاما - لم تتمكن الدول من الاتفاق على تفسير موحد لأحكام تلك الوثيقة. علاوة على ذلك، فإن المفهوم الذي كانت هناك دائما بشأنه طائفة واسعة من الآراء، يتآكل باستمرار. وفي ظل تلك الظروف، فرضت مجموعة من الدول في خريف عام ٢٠١٧، بدلا من الاستمرار في حوارنا التفاعلي، التصويت في المكتب ثم في الجمعية العامة من أجل عقد جلسة اليوم. لم تؤد هذه الأساليب إلا إلى المزيد من المواجهة، على النحو الذي أكدته المناقشة الحالية. ونتيجة لذلك، فإن الدول المبادرة إلى إجراء التصويت هي التي تقضي بنفسها على ذلك التوافق الهش الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٥. وتعيّن علينا في هذه المرحلة استنتاج أن ذلك التوافق لم يعد قائما، وحدير بالذكر أنه، في حين أن المسؤولية عن الحماية لم تكن قاعدة أو معيارا أبدا، كان هناك في السابق على الأقل فهم لأسسها المفاهيمية. لكن حتى ذلك لم يعد قائما الآن.

وترغم تقارير الأمانة العامة، بما فيها الوثيقة A/72/884 إحرار قدر من التقدم في تنفيذ هذا المفهوم. لكن يصعب علينا فهم العناصر التي يشملها ذلك التقدم، إذ أنه لا وجود

في الختام، نود أن نؤكد مرة أخرى موقفنا القائم على أن إضفاء أي طابع رسمي على المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية لا طائل منه وفي كثير من الحالات عدم الجدوى تماما. لم نر حتى الآن أي مسعى من جانب واضعي أيديولوجية هذا المفهوم لتحليل التناقضات المتأصلة فيه أو للاعتراف بالانتهاكات الصارخة المرتكبة والأخطاء الكارثية التي نتجت عن محاولات تنفيذه. وبدلا من ذلك، فإننا ندعى لمناقشة عناصر وتفاصيل غير أساسية. لذلك، فنحن ضد إدراج هذه المسألة كبند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة. ومع ذلك فإن المناقشة الحالية لهذا الموضوع في الجمعية العامة كانت مجدية إلى حد ما. فقد أثبتت مرة أخرى أنه ما لم نعمل شيئا إزاء هذه الأخطاء، فسيلقى هذا المفهوم ذات مصير سابقه، التدخل الإنساني، وسوف يتلاشى في نهاية المطاف في طي النسيان.

السيدة المرموري (ليبيا): اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر لرئيس الجمعية العامة على مبادرته بعقد هذه الجلسة بشأن المسؤولية عن الحماية. إن إجراء هذا الحوار بشكل سنوي يمكن من تعزيز ولاية الجمعية العامة لمواصلة النظر في هذه المسألة، ويمنحنا فرصة الاستفادة من الآراء والتدابير التي اتخذت للإنداز المبكر من حدوث الأزمات والحد من تفاقمها.

إن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أقرها رؤساء الدول والحكومات بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، والتي استندت على ثلاث ركائز: هي مسؤولية الدولة عن حماية سكانها، ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة تلك الدولة، ومسؤولية المجتمع الدولي عندما تفشل دولة بوضوح في حماية سكانها، حيث أن اعتماد هذا المبدأ جاء بعيدا عن الهدف المتوخى بسبب التطورات المقلقة في السنوات القليلة الماضية، التي تحدت بتوسيع الفجوة بين الالتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات، والواقع المعاش الذي

وينبغي أن نشير إلى أن الكثيرين قد طرحوا في السابق حالة ليبيا باعتبارها الحالة الأولى للتطبيق العملي للمفهوم. ماذا كانت النتيجة؟ لقد أدخلت الأعمال العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي التي نُفذت في ليبيا بذريعة حماية السكان البلد في حالة من الفوضى وعدم الاستقرار لفترة طويلة. وتستمر إلى اليوم الخسائر في الأرواح البشرية وتدمير مؤسسات الإدارة العامة والبنى التحتية وظهور تنظيم داعش في ليبيا، فضلا عن أزمة الهجرة الهائلة عبر البحر الأبيض المتوسط. وليس مستغربا عدم الإعلان عن أية نتائج في هذه الحالة. في الواقع، فإن للعمليات العسكرية في ليبيا كان لها هدف واحد لا غير، هو إزاحة زعيم البلد حيثئذ من الساحة السياسية. وما أن قُتل معمر القذافي وأطيح بحكومته من السلطة سرعان ما أصبحت حماية المدنيين في طي النسيان. ذلك هو ما نربطه الآن بالمسؤولية عن الحماية.

وثمة مثال قريب حدث في ١٤ نيسان/أبريل، عندما نفذت ثلاث من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بالرغم من إعلان التزامها الراسخ بالتقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم استعمال القوة، عملا عدوانيا ضد دولة ذات سيادة، هي سورية في هذه الحالة. بعد أحداث ذلك اليوم، لم تجد حكومة بريطانيا العظمى ما تقدمه سوى الإشارة إلى فلسفة ما يسمى بالتدخل الإنساني، الذي رفضه المجتمع الدولي. ولنتذكر أن الفكرة السابقة لمفهوم المسؤولية عن الحماية هذا هي التي شكلت أساس الشعارات التي أُلقت بموجبها قوات منظمة حلف شمال الأطلسي القنابل على المدنيين في يوغوسلافيا. ولم يحاسب أحد عن ذلك التدخل الوحشي في شؤون يوغوسلافيا السابقة أو ليبيا أو سورية أو عن عواقبه. كثيرا ما نسمع عن أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في هذه القاعة. ألم يكن الوقت، أخيرا، للتعامل مع دعاة التدخل الإنساني أولئك وأمثالهم الحاليين في انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي؟

الإذار المبكر بطريقة تتسم بالنزاهة والحصانة والاقتدار المهني، ومن دون تدخل سياسي أو ازدواجية في المعايير

السيدة يانيس لوسا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة وأثني عليه لعقد هذه الجلسة العامة بشأن مسألة بالغة الأهمية تتطلب من الجمعية العامة تحليلاً جاداً ودقيقاً. من خلال الرئيس، نود أيضاً أن نعرب عن امتناننا، للأمين العام على تقريره العاشر عن المسؤولية عن الحماية (A/72/884) الذي يركز على الإذار المبكر واتخاذ التدابير في وقت مبكر. وأود أيضاً أن أشكر وفدي أستراليا وغانا على الجهود التيسيرية التي يبذلانها.

إن دولة إكوادور تؤمن بأن المسؤولية عن الحماية قضية لا يمكن الاستخفاف بها، لأنه بالرغم من أن المفهوم يركز على أساس إنساني، من الصحيح أيضاً أنه يجب تنفيذه بشكل لا يقوض الضمانات المقدمة إلى الدول ذات السيادة.

لقد أيدنا في عام ٢٠٠٥ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١/٦٠، الذي أيد بتوافق الآراء الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تنص بوضوح على الركائز الثلاث التي ينبغي أن تدعم فكرة المسؤولية عن الحماية. الركيزة الأولى، تحديد الدولة بصفتها الكيان الذي يضطلع بالدور الرئيسي عن حماية سكانه من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. الركيزة الثانية تشدد على الدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي من خلال التعاون وتقديم المساعدة لتمكين الدول من بناء القدرات المحلية التي تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها. والركيزة الثالثة تمكين المجتمع الدولي، عن طريق مجلس الأمن، من اتخاذ التدابير الجماعية، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق.

إنّ دستور جمهورية إكوادور ينص على المبدأ الأساسي المتمثل في التعايش، وضرورة ضمان الاحترام الكامل لحقوق

يواجهه سكان العالم بسبب النزاعات الداخلية والتمويل الذي يغذي هذه النزاعات.

حيث أن اعتماد هذا المبدأ جاء بعيداً عن الهدف المتوخى بسبب التطورات المقلقة في السنوات القليلة الماضية، وهي تطورات تهدد بتوسيع الفجوة بين الالتزام الذي أعرب عنه رؤوسا الدول والحكومات، والواقع المعاش الذي يواجهه سكان العالم بسبب النزاعات الداخلية والتمويل الذي يغذي هذه النزاعات. وبناء على ما تقدم، يود وفد بلادي أن يسلم الضوء على النطاق التالية المهمة التي تعتبر جوهر محور نقاشنا اليوم.

أولاً، تحسين منصات آليات الإذار المبكر التي يمكن أن تساعد الحكومات على تحديد بداية حالات الاستياء قبل تفاقمها وإلزام أطراف النزاع بالمساءلة القانونية وتحمل الضرر الذي تسببت به.

ثانياً، إن إنجاح الحل السلمي والخروج من الأزمات في حالات النزاع المسلح، والقضاء على خطر الإرهاب وتبعاته، لا يمكن أن يتحقق إلا بطريقة تيسر فرص الحل السلمي والمتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم إشعال فتيل الحرب والانقسام والفتنة، ناهيك عن تغذية وتمويل الجماعات الإرهابية، إذ لا بد من فرض جزاءات وعقوبات صارمة، وتفعيل دور مجلس الأمن وآليات المحاسبة.

ثالثاً، تعزيز نظم المراقبة، وآليات المحاسبة والعقاب، وتفاذي حدوث التفرقة على أساس الدين، والعرق، والمذهب التي ينشأ عنها العداء المتنامي بين أبناء الوطن الواحد، ومحاربة الفكر الأيديولوجي المتطرف ومد جسور التعاون والحوار بين الأديان والثقافات والبحث عن القيم الإنسانية المشتركة.

في الختام، يؤكد بلدي تجديده التزامه بالمسؤولية عن الحماية ودعم هذا الالتزام بالعمل، وتأمل أن يتم الاضطلاع بأعمال

منع نشوب النزاعات وتقديم التعويضات لضحايا أشد الجرائم خطورة. لذلك، نؤكد من جديد دعمنا للمحكمة بوصفها آلية فريدة مصممة للتصدي للإفلات من العقاب. وندعو جميع الدول إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي ليتسنى ضمان عالميته.

أخيراً، نؤكد من جديد ثقتنا بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وارتكاب الجرائم الآتفة الذكر. وفي كثير من الأحيان يمكن أن تحول آليات الإنذار المبكر دون نشوب أزمة ذات أبعاد واسعة، أو تمنع تردي الحالة داخل بلد ما وعدم اندلاع أعمال العنف ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يؤثر عموماً على أضعف أفراد.

السيدة كريستينا مورثي (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية):

أود أولاً أن أعرب عن تقديرنا لتقرير الأمين العام المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى اتخاذ إجراءات مبكرة" (A/72/884)

إن دستورنا يعطي الولاية للحكومة والشعب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على سبيل الأولوية. وفي الوقت نفسه، يظل مبدأ التقيد بالإنسانية أحد المعايير والقيم الأساسية الثابتة لإندونيسيا. لذلك، فإن قدرة المجتمع على حماية أكثر فئاته ضعفاً مسألة مهمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تكون دائماً المسؤولية عن الحماية ديدنا الأساسي، استناداً إلى فرضية مفادها أن المدنيين الأبرياء لهم الحق في الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

اليوم، وبعد مرور ١٣ عاماً على اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، لا تزال هناك مناقشة جارية بشأن مفهوم أعمال الحق في الحماية. وهذا في رأينا تقدم إيجابي. لكن المسألة وإن كانت حساسة، مثل المسؤولية عن الحماية،

الإنسان والتزام الدول بالكفاح من أجل إعمال هذه الحقوق. لذلك، نعتقد أنه ينبغي تنفيذ الركائز الثلاث على نحو يتفق مع السياسة الوطنية وبتسلسل زمني، مع إعطاء الأولوية دائماً للركيزتين الأوليين، على أساس أن الركيزة الثالثة، وإن أي استخدام للقوة في نهاية المطاف، يجب أن يكون فقط في الحالات الاستثنائية وكما لاذ أخير، وبقرار من مجلس الأمن فقط، وفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المعايير والمبادئ الواردة فيه.

نود أن نؤكد مجدداً أن الجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة التي لديها الأهلية القانونية والصلاحيات لتعريف المسؤولية عن الحماية، وعلى نحو أكثر تحديداً، تعريف الأبعاد المفاهيمية والمؤسسية والسياسية لمهمة تنفيذها. وعلى الرغم من أن المسؤولية عن الحماية مفهوم يتطلب المزيد من التحليل والنقاش بين الدول الأعضاء في المنظمة، نثق بأن هذه الصيغة الجديدة للمناقشة تتيح لنا الفرصة لمناقشة المزيد من الاهتمام والالتزام السياسي، بطريقة شفافة وبناءة، والسعي إلى حماية المدنيين، حيثما ترتكب الجرائم الفظيعة، بشكل محايد وبدون انتقائية.

ثمة اعتراف واضح بأن تصاعد النزاعات في العالم يرتبط بحالات التمييز والتهميش والاستبعاد والاحتلال غير القانوني للأراضي الأجنبية؛ ولا يمكن حل هذه النزاعات باستخدام القوة فقط. لهذا السبب، تشدد إكوادور على أن منع نشوب الصراعات من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أفضل السبل لمنع ارتكاب الجرائم الوحشية. إن أفضل السبل لمنع نشوب النزاعات وأسرع طريقة ممكنة لتعزيز القدرات الوطنية تكمن في بناء الثقة في القانون وفي القانون الدولي العام، ويجب أن نضمن احترام المؤسسات المنشأة لهذا الغرض ومساءلتها.

فيما يتعلق بالمساءلة، نود أن نركز على الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في صون السلم والعدالة على الصعيد الدولي، للحفاظ على سيادة القانون باعتباره عنصراً أساسياً في

والمصالحة، وهو مكرس لأنشطة البحث ولتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن السلام وإدارة النزاع وتسوية النزاع.

وأخيراً، أود أن أختتم هذه الفرصة مرة أخرى لأدعو مجلس الأمن إلى الالتزام بدوره البالغ الأهمية في منع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونحدد التأكيد على أن على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الامتناع عن استخدام حق النقض (الفيتو) في وجه احتمال تكرار الجرائم المذكورة أعلاه، بما في ذلك في سياق حماية المجتمع الدولي للسكان المدنيين الفلسطينيين، على نحو ما تؤيده أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): إن جمهورية إيران الإسلامية تشاطر تماماً الرأي القائل إن على المجتمع الدولي أن يتوخى اليقظة لعدم السماح بتكرار أهوال الماضي من أعمال القتل الجماعي والإبادة الجماعية في المستقبل. ولا يمكن لأي أحد أن ينسى ما أدى إليه التقاعس من جانب الأمم المتحدة في وجه الحالات المأساوية للإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فضلاً عن الأعمال العدوانية المشينة، خلال العقدين الماضيين من وفاة ملايين الأشخاص الأبرياء أو إصابتهم أو تشريدهم. بيد أن هذا كان عجزاً من جانب مجلس الأمن عن التصرف حينما كان ضرورياً أكثر من كونه نتيجة لعدم وجود إطار معياري أو لعدم تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

ولذلك فإن التقاعس من جانب مجلس الأمن نتيجة لافتقار بعض أعضائه الدائمين إلى الإرادة السياسية هو الذي أدى إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية المأسوية في رواندا والكوارث المماثلة الأخرى. إن الخلافات الدائرة حول المسؤولية عن الحماية ليست متجددة في المفهوم النبيل لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، وإنما بالأحرى في تنفيذ المفهوم ونطاق تطبيقه.

فإنها جديرة بالاهتمام والحوار المتعمق حتى يتم التوصل إلى توازن بين صون السلم والأمن الدوليين والحفاظ على سيادة الدولة.

وترى إندونيسيا أنه ينبغي النظر إلى المسؤولية عن الحماية في سياق أوسع. ويجب أيضاً أن ينصب تركيز المسؤولية عن الحماية على الوقاية. وفي هذا الصدد، تؤيد إندونيسيا تقرير الأمين العام، الذي يتطرق بوجه الخصوص إلى نظم الإنذار المبكر. في حين أن القدرات البشرية والمؤسسية بالغة الأهمية بصورة واضحة، ونرى أن، بناء القدرات أمر أساسي أيضاً في مجالات مثل تعزيز الأطر القانونية وآليات الإنذار المبكر. وإذا ما أريد تنفيذ المسؤولية عن الحماية على نحو يتسم بالنجاح والفعالية، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مبادئ الاتفاقية.

كذلك تود إندونيسيا تود أن تشدد مرة أخرى على أهمية تعزيز الأطر المؤسسية وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود في جميع أنحاء العالم.

ويجب أن نعمل بلا هوادة على تشجيع الاحترام والتسامح فيما بين جميع الشعوب على شتى المستويات.

ونؤكد مجدداً على إيماننا بأن بوسع المنظمات الإقليمية وعليها أن تضطلع بدور أكثر فعالية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، على نحو ما نفعل نحن في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وسيعمل إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بمثابة نموذج مفيد لتدابير المنع الإقليمية. ويعد كون جميع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا أعضاء في اللجنة شكلاً من أشكال الشفافية والشمول وإشارة إلى مبدأ عدم التدخل.

وفي عام ٢٠١٢ أقرت الرابطة إعلان حقوق الإنسان الخاص بها، الذي يفصل التزام الدول الأعضاء بالتقيد بحقوق الإنسان لسكانها البالغ عددها ٦٠٠ مليون شخص وغيرهم. كما أنشأت الرابطة معهد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للسلام

الدولي والمبادئ التي تنظم الدفاع عن النفس واستخدام القوة. وهذا يسلط ضوءاً ساطعاً على المستقبل القاتم للمسؤولية عن الحماية إذا كانت مصممة لكي تستخدم أداة سياسية في تعزيز إرادة البعض.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أننا لا نزال بعيدين عن التوصل لفهم توافقي للمسؤولية عن الحماية بوصفها مفهوماً. ونرى أن من الأهمية البالغة بمكان، قبل تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تحديد إطارها المعياري ونطاق تطبيقها. وتقع المسؤولية الأولية عن منع ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على عاتق الدول ذات السيادة. وهذا أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، على النحو المبسّط في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة.

وقد تتدخل الدول الأخرى، أو المجتمع الدولي بأسره، عند الطلب، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأمم المتحدة لمنع ارتكاب تلك الفظائع البشعة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإيحاء بالسماح باستخدام القوة ضد دولة أخرى تحت أي ذريعة، مثل التدخل لدواعٍ إنسانية، مما يمكن أن يمهد الطريق لجميع أنواع التدخلات ذات الدوافع السياسية في البلدان الأخرى. إنني على يقين بأنه لا أحد يود إعادة عقارب الساعة إلى الوقت الذي سادت فيه نظرية الحرب العادلة.

وينبغي أن يظل منع جرائم الفظائع الجماعية الهدف الأساسي للمسؤولية عن الحماية. وينبغي أن يعتبر المنع استراتيجية طويلة الأجل، وأن يفسر على نحو عام ويشمل اتخاذ تدابير غير قسرية بشكل رئيسي. وحتى الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية تتضمن اتخاذ عدة تدابير لا تستدعي بالضرورة استخدام تدابير قسرية. وفي ذلك السياق، ينبغي أن ينظر إلى المسؤولية عن الحماية باعتبارها إطاراً لمساعدة الفئات الضعيفة أو الدول المفككة في تنمية قدراتها على حماية سكانها وبناء مجتمعات

ويمكن لدراسة هذا المفهوم من الناحية العملية أن تساعد على النظر إليه من منظور أفضل والمساعدة على جعل هذا المفهوم النظري ملموساً بصورة أكبر. وعلاوة على ذلك، لا يمكن فصل المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية عن آثار المفهوم السياسية والقانونية. وينبغي ألا يعفينا التطلع إلى المستقبل من المسؤولية عن النظر إلى الوراء وتذكير أنفسنا بدروس التاريخ. لقد شهدنا بشكل عملي أن المسؤولية عن الحماية تسترشد بتسييس مصالح بعض الدول بدلاً من مفاهيم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وهي لذلك تنحرف انحرافاً كبيراً عن أهدافها وأغراضها المزعومة. وهذا بدوره أدى إلى التشكيك في شرعيتها وقابليتها للتطبيق باعتبارها أداة سياسية يزعم أنها تستخدم في أوقات الشدة. ونتيجة لذلك، فإن المسؤولية عن الحماية يجري تنميتها تدريجياً وينظر إليها على أنها أداة سياسية تستخدم لتمهيد الطريق أمام التطبيق الانتقائي لسياسات التدخل عند الاقتضاء. وهذا بالتحديد حيث يواجه مفهوم المسؤولية عن الحماية تحدياً حقيقياً.

إن الإطار المعياري الذي ينظم منع ارتكاب الجرائم الفظيعة موجود بالفعل. ولا يزال الامتثال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة يسهم في سيادة القانون على الصعيد الدولي ويستفيد من درع الحماية القائم الذي يشكل الأساس الحقيقي للنظام القانوني الدولي. وتكمن المشكلة الرئيسية في الإجراءات الانفرادية غير الشرعية التي تتخذها بعض الدول وهي، من وقت إلى آخر، تؤدي إلى إثارة الفوضى في العلاقات الدولية وتقويض الهيكل المعياري القائم.

إن الاستخدام غير المشروع للقوة الذي يظهر بشكل صارخ في تنفيذ الغارات المفاجئة وغير المبررة، في انتهاك صارخ لسيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسلامتها الإقليمية، مثال واضح على إساءة اللجوء إلى القواعد الراسخة للقانون

وختاماً، تشدد جمهورية إيران الإسلامية على أولوية مبادئ القانون الدولي الراسخة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في جميع الأحوال. ونأمل في إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في سياق الجهود الرامية إلى منع أي إساءة استخدام محتملة في المستقبل لأي من المفاهيم الناشئة حديثاً كما شهدنا في الماضي فيما يتعلق ببعض أحكام الميثاق.

السيد جا سونغ نام (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبين موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذه الجلسة العامة بشأن تقرير الأمين العام (A/72/884) عن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

أولاً، نحن لا نؤيد عقد المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية في الجمعية العامة بوصفها بنداً رسمياً مدرجا على جدول أعمالها لأنها لم تحظ بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي الجلسة العامة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر (انظر A/72/PV.2) أُعتمدت التوصية بإدراج مناقشة المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة بالتصويت، وعليه، فإن من الواضح أن تباين الآراء فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية لا يزال قائماً بين الدول الأعضاء. ونرى أن من الأولوية أن نعمل على تضيق فجوة الخلافات هذه من خلال المناقشات غير الرسمية ما دمنا لم نتوصل بعد إلى توافق في الآراء على المسائل الجوهرية المتعلقة بمفهوم المسؤولية عن الحماية.

ثانياً، إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي حق سيادي للدول وحدها. ويجب ألا تطبق المسؤولية عن الحماية بطريقة تنطوي على تدخّل في الشؤون الداخلية للدول. وكما شهدنا في الشرق الأوسط وأفريقيا، فقد تسببت بعض البلدان بخلق الفوضى في البلدان النامية ونفّذت عمليات غزو عسكري جماعي هناك تحت ذريعة حماية المدنيين وأطاحت بالحكومات

أكثر أماناً. وينطوي المنع على مجموعة واسعة من المسائل التي تتراوح من تعزيز التنمية المستدامة، والتعليم، والصحة إلى القضاء على الفقر والتهميش والتمييز.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤوليته في ذلك الصدد، وبخاصة ببناء القدرات القائم على الطلب بهدف تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وينبغي ألا يكون هدف المسؤولية عن الحماية تغيير النظام، بل بالأحرى حماية السكان، ولا سيما بتمكين المجتمعات والحد من أوجه عدم المساواة. وفي الحالات المحدودة حيث يلزم اتخاذ تدابير قسرية لإنقاذ السكان، فإن المسؤولية عن الحماية تقع ضمن إطار الأمن الجماعي للأمم المتحدة ولا يمكن أن يأذن بها سوى مجلس الأمن في امتثال تام للقانون الدولي. وينبغي ألا تفهم موافقة مجلس الأمن على أنها تفويض مطلق لارتكاب فظائع جديدة. وغني عن القول إن مجلس الأمن ليس حراً في اختيار منح الإذن باستخدام القوة بصورة انتقائية في الحالات التي تتسق مع إرادة الدول الأعضاء فيه والتغاضي عن الحالات الواضحة للفظائع الجماعية، على نحو ما شهدنا في الماضي، ونشهد حالياً.

ولذلك فإن مجلس الأمن ملزم بالمبادئ الراسخة للقانون الدولي، وينبغي أن يحترم سيادة الدول واستقلالها، وينبغي أن يعتبر العمل على منع الجرائم والفظائع الجماعية الملاذ الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كل جهود الرامية إلى اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني.

وينبغي أن يُعرّف نطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية على نحو يعالج حقاً محنة البشرية عندما تواجه جرائم الفظائع الجماعية بعيداً عن الانتقائية والمعايير المزدوجة وفي اتساق تام مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. ويُعدُّ التصدي لحالة البؤس التي تعانيها الشعوب الرازحة تحت الاحتلال أهم محك للمسؤولية عن الحماية.

مرة أخرى على المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية مواطنيها. وباستطاعة المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الحكومات في جهودها الوطنية الرامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها عن طريق بناء قدراتها. وينبغي أن تُستخدم التدابير الوقائية الوسائل السلمية المتمثلة في الحوار والمفاوضات وبناء الثقة والمصالحة. وبالمثل يسهم الحوار بين الأديان وتعزيز الوثام الديني بين مختلف الأديان بقدر كبير أيضا في إحلال السلام والاستقرار بين الطوائف المختلفة، فضلا عن منع التوترات الطائفية والمواجهات العنيفة بطريقة فعالة.

وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تضع البلدان السياسات والآليات الأكثر ملاءمة لظروفها الخاصة لأجل منع النزاعات وكفالة التسوية السلمية للمنازعات. ويجب ضمان الملكية الوطنية في جهود منع الجرائم المشمولة بمفهوم المسؤولية عن الحماية. وفيما يتعلق بالمشاركة الدولية في المسؤولية عن الحماية، فإنه يجب التقيد التام باحترام السيادة الوطنية للدول وسلامتها الإقليمية، فضلا عن الامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويود وفد بلدي أن يشدد على أنه يجب الحكم أو تصنيف حالة بعينها بأنها تندرج ضمن ارتكاب الفظائع الجماعية أو الدفع بحجة المسؤولية عن الحماية على أساس معلومات وقائعية موثوقة وتتسم بالحياد والدقة والموضوعية. وفي ذلك الصدد، فإننا نشعر بالقلق إزاء الخطر الوجودي الذي تنطوي عليه إساءة استخدام مبادئ المسؤولية عن الحماية من قبل بعض الجماعات والبلدان لخدمة مصالحها السياسية.

ويعرب وفد بلدي عن رفضه القاطع للاتهامات التي لا أساس لها ووصف الحالة الإنسانية في ولاية راخين مؤخرا بأنها ترقى إلى مستوى الجرائم الفظيعة.

وفيما يتعلق بالمساءلة، يوافق وفد بلدي على أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية. وبصفتها دولة طرفا

الشرعية وقتلت الكثير من المدنيين، علاوة على تشريد عشرات الملايين من الأشخاص بوصفهم لاجئين. وفي ذلك إساءة استخدام للمسؤولية عن الحماية وجعلها أداة لإضعاف الشرعية على التدخل والعدوان وطموحات تغيير الأنظمة في دول أعضاء أخرى، وهي نفسها الدول التي تحث الآن على تعجيل تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية الذي لم يتم الاتفاق عليه.

ثالثا، يجب التصدي أولا للأسباب الجذرية المتمثلة في الجوع والفقر وعدم المساواة والتمييز والتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين حتى تتسنى حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وستواصل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إيلاء الأولوية القصوى لمصالح السكان وحماية حقوقهم الإنسانية وتعزيزها. ونغتتم هذه الفرصة للتشديد مرة أخرى على أنه لا ينبغي إدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية في بنود جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة بعد الآن أبدا، نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر وافتقاره لاتفاق جميع الدول الأعضاء عليه، علاوة على إساءة استخدامه لأغراض التدخل المسلح الجماعي غير المشروع في شؤون الدول على أساس من الدوافع السياسية والانتقائية والكيل بمكيالين.

السيد سوان (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يشكر وفد بلدي الأمين العام على تقريره الشامل لعام ٢٠١٨ (A/72/884) المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" الذي يركز على سبل تحسين منع الجرائم الفظيعة.

لقد انقضت ثلاثة عشر عاما على اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، وبالرغم من المداولات المكثفة بين الدول الأعضاء في هذه المسألة منذ أكثر من عقد من الزمن، لم تتمكن بعد من التوصل إلى توافق في الآراء على كيفية ترجمة هذا المفهوم إلى ممارسة. وإذ نسلّم بأهمية منع الجرائم الفظيعة، أود التشديد

التلاعب بمفهوم المسؤولية عن الحماية وما انطوى عليه من نفاق وكيل بمكيايين قد أسفر عن عواقب كارثية. وينبغي أن نركز أولاً على تعزيز قدرات الدول ومؤسساتها اللازمة لحماية سكانها من الجرائم الفظيعة والتعاون البناء مع الدول المعنية، بما في ذلك عن طريق استخدام النهج الدبلوماسية وتقديم الدعم العملي لها.

في الختام، فإن وفد بلدي لا يؤيد إدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية كبنود دائم على جدول أعمال الجمعية العامة أو بمقتضى قرار في هذا الصدد.

السيدة باكوراموتسا (رواندا) (تكلمت بالإنكليزية): من المناسب أن نجتمع في هذه القاعة لمناقشة المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - فهو موضوع حسن التوقيت في ظل عدد من الاتجاهات العالمية المثيرة للقلق. ترحب رواندا بمناقشة اليوم الرسمية في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، وفي هذا الصدد، تمنى غانا وأستراليا على جهودهما المشتركة لجعل هذا البند جزءاً من جدول الأعمال الرسمي. وتود رواندا أيضاً أن تتوجه بالشكر إلى الأمين العام على تقريره A/72/884، المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر".

ويؤيد بلدي البيان الذي أدلت به ممثلة قطر باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99).

إن السيادة كمسؤولية هي الأساس الفلسفي لمبدأ المسؤولية عن الحماية. من الأهمية بمكان أن تظل هذه الأيديولوجية نصب أعيننا - فهم أن السيادة تأتي معها المسؤولية - كلما ناقشنا المسؤولية عن الحماية. لا شك في أننا، في تجربة رواندا، نفهم الآن، عندما نعود إلى الماضي، أنه عندما تكون الدولة هي المسؤولة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، فينبغي لها ألا تمنع الأطراف الفاعلة الأخرى من التدخل. هذا هو جوهر

في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فقد أوضحت حكومة ميانمار موقفها الذي لا لبس فيه: عدم التغاضي عن أي انتهاك لحقوق الإنسان. ولدى توفر الأدلة الملموسة، فإننا على استعداد لاتخاذ الإجراءات ضد المنتهكين وفقاً للقانون، بغض النظر عن هويتهم. وفي ذلك الصدد، أعلنت الحكومة مؤخراً عن قرارها الداعي إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة، بالتعاون مع إحدى الدول الأعضاء، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أركان على ٣٠ من النقاط الأمنية في ولاية راخين في آب/أغسطس ٢٠١٧. ويساورنا القلق أيضاً إزاء تسييس المحكمة الجنائية الدولية وإساءة استخدامها خارج نطاق اختصاصها. ولن تؤدي مثل هذه الإجراءات إلا إلى تقويض شرعية المحكمة ونزاهتها.

ويعترض وفد بلدي بشدة على إدراج بلدي ميانمار، تحت العنوان الفرعي "التشريد القسري وأزمة اللاجئين" في النقاط التي سيُنظر فيها في هذه الجلسة، بوصفها بلداً يُزعم فيه ارتكاب الجرائم الفظيعة. ولن يسهم هذا الحكم المتحيز القائم على ادعاءات لا أساس لها من الصحة، إلى جانب التحيز المستمر من قبل وسائل الإعلام، في تحقيق الهدف وراء هذه المسألة قيد المناقشة والتداول فيها بصورة بناءة.

وطالما أنه لا تزال هناك اختلافات على نطاق واسع في فهم هذا المفهوم الحساس وتفسيره، ينبغي استمرار هذه الطريقة القائمة على الحوار التفاعلي كي يتسنى الوصول إلى توافق في الآراء من جانب جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بترجمة مفهوم المسؤولية عن الحماية إلى إجراءات وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ والقرار ٦٣/٣٠٨. ونود التذكير بأنه قد طُلب التصويت لاعتماد التوصية بإدراج هذا البند في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة (انظر A/72/PV.2) وهو ما يبيّن بوضوح عدم وجود توافق في الآراء. وقد كنا شهوداً على أن

مجهزة تجهيزاً جيداً للتصدي لأي حالة من حالات الأعمال الوحشية في الوقت المناسب.

أود أن أختتم كلمتي بتسليط الضوء على مجالات ثلاثة تعتقد رواندا أنها يجب أن تكون جزءاً من المناقشة المستمرة للمسؤولية عن الحماية. المجال الأول هو، المساءلة. ومساءلة المتورطين في ارتكاب الجرائم الفظيعة أساسية للوقوف في وجه الإفلات من العقاب ومنع تكرار هذه الفظائع الجماعية. وتتحمل الأنظمة الوطنية المسؤولية الرئيسية عن ضمان المساءلة. لكن عندما لا تكون قادرة على القيام بذلك، يجب أن يتصرف النظام الدولي بطريقة موثوقة من خلال ضمان تفاعل الدول الأعضاء على قدم المساواة.

ونقطة الثانية تتعلق بحفظ السلام. تعتقد رواندا، بصفتها بلداً مساهماً بقوات وبأفراد شرطة، أن حفظ السلام يمكن أن يكون أداة حفازة لاستقرار البلدان التي ينتشر فيها حفظة السلام، مما يتيح إيجاد مناخ موات للجهات الفاعلة القادرة على تعزيز السلام. إن مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين تعزز بعثات حفظ السلام عن طريق وضع حماية المدنيين في صميم بعثات حفظ السلام. ونشجع المزيد من الأعضاء على اعتماد هذه المبادئ.

وتتعلق نقطة الثالثة والأخيرة بالمرأة والسلام والأمن. العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس سمة ثابتة في النزاعات في جميع أنحاء العالم. إن مواءمة ركائز السلام والأمن بشكل أوثق مع الركائز الإنمائية والإنسانية لتحقيق قدر أكبر من التنسيق والاتساق، مع كفالة اتباع نهج شامل للجميع بمشاركة المرأة على جميع المستويات، سيتيح، في اعتقادنا، استجابة أقوى على صعيد حماية الأشخاص المعرضين لخطر العنف الجنسي واسع الانتشار.

السيد أروتشا رويث (بنما) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أعرب عن تقديرنا للتقدم الكبير الذي تمثله هذه المناقشة

ركائز المسؤولية عن الحماية. وعلاوة على ذلك، من المفيد أن نعقد هذه الجلسة خلال السنة التي نحتفل فيها بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومن المهم للدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى كأطراف في الاتفاقية أن تقوم بذلك، كخطوة أساسية نحو قبول أن السيادة تأتي معها المسؤولية.

وترى رواندا أنه، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام، فإن الإنذار المبكر والعمل المبكر ينبغي أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لتجنب الجرائم الفظيعة. وهذا أمر بالغ الأهمية للدول والجهات الفاعلة الأخرى لتمكين الاستجابات السريعة والبحث عن حلول قبل تصاعد الحالات. وفي هذا الصدد، نرى أهمية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بوصفه أداة جيدة لكي تدعم الدول الأعضاء جهود منع الجرائم الفظيعة. لقد قبلت رواندا التوصيات الـ ٥٠ المتفق عليها للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥ وستسعى إلى تنفيذها بالكامل قبل دورة الاستعراض المقبلة.

في منطقتنا دون الإقليمية، أنشأت جماعة شرق أفريقيا القوة الاحتياطية لشرق أفريقيا، التي كلفت بمهمة تعزيز السلام والأمن في المنطقة. وهي واحدة من القوات المتعددة الأبعاد الإقليمية الخمس التابعة للقوة الاحتياطية الأفريقية التي تتألف من العناصر العسكرية والشرطة والمدنية. وتعكف القوة الاحتياطية الأفريقية على تنفيذ نظامها للإنذار المبكر، الذي سيكون جزءاً من الآليات لتوفير القدرة على النشر الوقائي السريع ودعم السلام وعمليات الإنفاذ. وعلاوة على ذلك، فقد اتخذ الاتحاد الأفريقي خطوات إيجابية لإنشاء النظام القاري للإنذار المبكر، الذي سيقوم بدور رئيسي في مهمة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها عن طريق توقيع الحالات في أنحاء القارة والإبلاغ عنها. هذه خطوات مشجعة للتأكد من أن الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية

الوقت المناسب في عملية صنع القرار في مجلس الأمن، ولا سيما من جانب الأعضاء الدائمين، أمر حاسم الأهمية وأساسي لمنع أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

في هذا الصدد، ومع مراعاة أن حقوق الإنسان تقود الأمم نحو تحقيق السلام والأمن، انضمت بنما، في عام ٢٠١٥، إلى المبادرة الفرنسية - المكسيكية التي تروج إلى تعليق استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الفظائع الجماعية، وكذلك مدونة قواعد السلوك التي تروج لها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، لأننا نشاطر الاعتقاد بأن حالات الفظائع الجماعية غير مقبولة، من أي وجهة نظر، وتتعارض مع الروح التي أدت إلى إنشاء المنظمة. بالمثل، وفي سياق البحث عن أفضل السبل لمعالجة هذه المسألة، فإننا نشدد على أهمية ما ورد في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بحاجة الأمم المتحدة للنظر في الحالات التي أخفقت فيها ودراسة قصص نجاحها، حيث يمكن أن يكون هناك أيضا عنصر للنظر فيه في سياق الكشف عن حالات الخطر ويتسنى أن يصبح مبدأ الإنذار المبكر هو علة وجود المنظمة.

وعلاوة على ذلك، فيما يخص الجهود الوطنية، يجب على الدول أن تلتزم بأكبر مجموعة من الصكوك الدولية الرامية إلى حظر الجرائم الوحشية ومنعها وإلى حماية شعوبها. ولذلك، وبوصف بنما بلداً تستند سياسته الخارجية إلى حماية الحقوق الأساسية، فقد أودعت رسمياً صك التصديق على تعديلات كمبرالا المدرجة في نظام روما الأساسي، وبفعلها ذلك تكون قد عززت الإطار القانوني على الصعيد الوطني والتزامها إزاء المجتمع الدولي، الذي تمثل فيه المسألة أحد أشد العناصر أهمية.

وعلى الرغم من أننا قد أكدنا مراراً أن المسؤولية عن الحماية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، فإن مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى مشاركةً بناءةً في تعزيز المجتمع المدني، ومن ثم في بناء مجتمعات متماسكة وشاملة، تُعدّ قيمة مضافة للتركيز

الرسمية الأولى بعد ما يقرب من عقد على مسألة المسؤولية عن الحماية. ونحن ممتنون أيضا لممثلي أستراليا وغانا على دورهما القيادي في هذه العملية.

تؤيد بنما البيان الذي أدلت به ممثلة قطر بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99)، وعليه نؤكد من جديد التزامها بالركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية ومسؤوليتنا الجماعية عن حماية شعوبنا آفة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المحدد في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

نحن نرحب بالإدراج الرسمي لهذا البند على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة والتركيز على المنع، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/884)، فيما يتعلق بدور الإنذار المبكر ذي الأولوية والعمل في الوقت المناسب المدعوة الدول إلى كفالتة. تكتسي التوصيات الواردة في التقرير أهمية قصوى في تنفيذ المسؤولية الرئيسية عن الحماية.

إن المناقشة الحالية بشأن ضرورة صون وتعزيز تعددية الأطراف باعتبارها الوسيلة الفعالة الوحيدة لمعالجة التحديات العالمية في مجالات حقوق الإنسان والتنمية وأزميتي الهجرة واللاجئين، بين العديد من المجالات الأخرى، تزداد قيمة وتتطلب بذل جهود جماعية لتهيئة بيئة من الثقة، ولا سيما لصالح أشد السكان ضعفاً. إن الدور القيادي المدعو المجتمع الدولي، أساسا الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، إلى إظهاره في مواجهة التهديدات المتزايدة للسلام والأمن الدوليين في الوقت المناسب ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أساسي لبناء المصداقية والثقة فيما بين الشعوب.

ومما لا شك فيه أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بالغة الأهمية لبرنامج منع الجرائم الفظيعة. وبالنظر إلى مسؤوليته الرئيسية عن ضمان السلام والأمن الدوليين، فإن العمل في

(A/63/PV.99). وعلاوة على الإشارة إلى الدور الحاسم الذي تؤديه وسائل الإعلام، ثمة حاجة إلى الاضطلاع بعمل معمق ومتواصل من أجل إنشاء الوقاية وتعزيزها.

وفيما يخص المبادئ المفيدة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، أود أن أسلط الضوء على ثلاثة جوانب. أولاً، فإن حقوق الإنسان، بوصفها مؤشرات ترسل إنذاراً مبكراً لاحتمال نشوب النزاعات وأثارها في الميدان، فضلاً عن عمل مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وما يضطلع به من تحليلات محددة وما يقدمه من توصيات، تمثل كلها أدوات لتحديد أشد الحالات عرضة للخطر واتخاذ ما يلزم من الإجراءات. جاء عقد هذه الجلسة في وقتها المناسب، لأن عام ٢٠١٨، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يشهد الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهما صكّان أساسيان بالنسبة إلى المسألة التي نحن بصدد مناقشتها اليوم.

ثانياً، وكما كررنا في مناسبات عدّة، تضمن العدالة الدولية شعوراً بالمسؤولية الجماعية. ونشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي الذي سنحبي ذكره العشرين الشهر المقبل، على أن تفعل ذلك، إذ نكافح الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية ونسعى إلى إضفاء طابع العالمية على النظام والمحكمة الجنائية الدولية. ونود أيضاً أن نحث الدول على التوقيع على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات وقائية.

ثالثاً، وكذلك على النحو المبين في تقرير الأمين العام، فإن التعليم ضروري لتعزيز قيم المعرفة واحترام التنوع الثقافي والتعايش السلمي، التي تُعدّ قيماً شاملة للجميع يقوم عليها عدم التمييز بجميع أشكاله. وبفضلها، بإمكان الوقاية التي تحتل مكانة بالغة الأهمية في عمل الأمم المتحدة لتحقيق عالم يعمّه السلام، أن

على الوقاية. وبناء على ذلك، ودعمًا للقدرات الوطنية، فإن الدور النشط الذي يضطلع به المجتمع المدني وتمكين النساء والفتيات والشباب باعتبارهم عوامل تغيير بات يكتسي مزيداً من الأهمية في النهوض بالمجتمعات السلمية وتعزيزها وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجدداً التزام بنما بحماية جميع حقوق الإنسان وبالقضاء على جميع أشكال التمييز. ثمة حاجة ملحة إلى نقلة نوعية تسود فيها المساءلة، وبناء القدرات والإرادة السياسية جنباً إلى جنب مع القيم الأخلاقية لضمان أن التدابير التي نتخذها ليست عادلة فحسب، لكن ترمي أيضاً، على نحو فعال، إلى حماية السكان المعرضين للخطر.

السيدة فيفيس بلمانيا (أندورا) (تكلمت بالإسبانية):
يشرفنا أن نشارك في هذه الجلسة الأولى للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، عقب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الحادية والسبعين، وبفضل العمل الذي اضطلعت به أستراليا وغانا. إبان دورة عام ٢٠٠٩، أعربت أندورا أيضاً عن دعمها منذ البداية (انظر A/63/PV.99)، نظراً إلى الحاجة إلى تنفيذ هذا المفهوم، الذي يُعدّ مسؤولية تحملها كل دولة تجاه كلّ واحد من مواطنيها، عملاً بالفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويمكن أن يُسهم مبدأ تعددية الأطراف على نحو فعال في نجاح هذا النهج.

نحن مدعوون، في تقرير الأمين العام لهذا العام الوارد في الوثيقة A/72/884، المعنونة "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر"، إلى توحيد القول والعمل لإعداد استراتيجية يجب أن تُشرك المؤسسات والمجتمع المدني، وإلى إنشاء ثقافة وقائية. وفي هذا الصدد، أودّ أن أذكر بأن رئيس الجمعية العامة قد حدّثنا في ملاحظاته الافتتاحية من عدم تصدر موضوع الوقاية العناوين الرئيسية للصحف (انظر

جزءاً منه، إلى جانب التفاهات والضمانات اللازمة التي قامت بشأها. ونودّ أن نُحَثَّ جميع الدول الأعضاء على تناول المسألة بهذه الروح البناءة.

ونشدد على أن المسؤولية عن الحماية تقع في المقام الأول على عاتق الدول ولا ينبغي السماح باتخاذها حجة يُدفع بها لمخالفة المبدأ الأساسي لسيادة الدول. ويجب أن يقوم اختصاص الدول في الحفاظ على القانون والنظام وإنفاذهما وحماية المدنيين، على أساس قانوني محدد على الصعيد الوطني، تماشياً مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. ومع ذلك، ففي الحالات التي تبدو فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يُهمل الموضوع ببساطة مُهمّشاً إياه في خانة الشؤون الداخلية أو الثنائية. وللأمم المتحدة على وجه الخصوص دور تضطلع به في هذا السياق، في ضوء مقاصد ميثاقها ومبادئه.

ولذلك، فإننا نؤيد رؤية الأمين العام الرامية إلى جعل منع ارتكاب الجرائم الوحشية محور خطة الوقاية التي وضعها. إن مختلف أشكال الجرائم الوحشية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، التي لا تزال نشهداها في جميع أنحاء العالم، تعزز الطابع الملح للمهمة الراهنة. وهناك شبه توافق في الآراء أن أمام الأمم المتحدة المجال لمواصلة جهودها الرامية إلى منع ارتكاب الجرائم الوحشية ومواجهتها وإحداث تغيير على أرض الواقع بفضل الإنذار المبكر والإجراءات الوقائية.

في هذه المرحلة، يود وفد بلدي أن ينتقل إلى الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الروهينغيا، التي اضطرت بنغلاديش إلى التعامل معها مرة أخرى منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧. إن حجم الفظائع التي تنطوي عليها الأزمة قد هنز ضمير العالم، واضطلع الأمين العام على النحو الواجب

تصبح فعالة. وفي ظلّ النزاعات المسلحة، يتمثل هدفنا في تقديم أقصى قدر ممكن من الدعم لحماية الأطفال، ونرى أن احترام الهياكل الأساسية التعليمية والصحية والموظفين العاملين فيها ضرورةً مطلقة.

إن بناء مواطنة عالمية وديمقراطية من خلال التعليم قد يكون وسيلة فعالة لمنع نشوب النزاعات وبناء القدرة على التكيف. كما أن توفير تعليم جيد تواكبه القيم، يُعدّ أيضاً مسؤولية تقع على عاتق الدول بوصفه التزاماً منها بالتحول الرئيسي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

السيد إسلام (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تعتبر بنغلاديش هذه المناقشة الرسمية للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية تطوراً هاماً. ويشجعنا أن نرى قائمة المشاركين ومستوى المشاركة في هذه المناقشة، ويجدوننا الأمل في أن يساعد الزخم المستمر الذي يحركها على توضيح وإزالة اللبس الذي يكتنف بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. ويرى وفد بلدي أن ثمة جدوى من إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة بوصفه بنداً دائماً.

وتؤيد بنغلاديش البيان الذي أدلى به ممثل قطر باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99) ونشكر رئيس الجمعية العامة والأمين العام على بيانيهما الاستشرايين وشديدي اللهجة .

وتؤكد بنغلاديش مجدداً التزامها بالمسؤولية عن الحماية على النحو المنصوص عليه والمعتمد إبان مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ونرى أن الركائز الثلاث التي تستند إليها المسؤولية عن الحماية تشكل جوهرها الأساسي وتظل على وعي بشواغل عدد من الدول الأعضاء إزاء التبعات المحتملة للركيزة الثالثة تحديداً. ولا نرى أن معارضة الركيزة الثالثة معارضة قائمة على المبدأ من شأنه أن يمضي بنا قدماً بأي حال من الأحوال، ما لم نبذل جهداً لإدماجها في هيكل المسؤولية عن الحماية بوصفها

لمجلس حقوق الإنسان منعت مرارا من إمكانية الوصول. ووفقا للتقارير، فإن العرض الذي قدمته المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا إلى ميانمار للمشاركة بشأن مسألة الاختصاص المحتمل فيما يتعلق بالترحيل القسري للروهينغيا يكتنفه عدم اليقين.

الفظائع ضد طائفة الروهينغيا، التي ترتكب باسم عمليات مكافحة الإرهاب وأسفرت عن نزوح أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص ترقى بوضوح إلى مستوى تخلي الدولة عن مسؤوليتها عن حماية المدنيين الموجودين على أراضيها. وبناء على ذلك، اقترحت رئيسة وزراء بنغلاديش، في خطابها أمام الجمعية العامة في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (انظر A/72/PV.14)، إنشاء مناطق آمنة في ولاية راخين لكفالة الحماية لطائفة الروهينغيا الضعيفة وغيرها من المجتمعات المحلية هناك. ولمعالجة قلق الروهينغيا الأساسي على سلامتهم وأمنهم، نواصل الدعوة إلى وضع آلية تكفل توفير الحماية لهم، لا سيما بالنظر إلى البيئة التي ينتشر فيها إفلات شبه كامل من العقاب على الجرائم التي تعرضوا لها في الآونة الأخيرة.

عقب الزيارة التي قام بها إلى مخيمات الروهينغيا في مقاطعة كوكس بازار في وقت سابق من هذا العام، علق المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية على المسؤولية عن الحماية بشكل عملي في بنغلاديش. وعاد إلى بنغلاديش الأسبوع الماضي لمناقشة الدور المحتمل للزعماء الدينيين في معالجة أي تداعيات للأزمة على الصعيد المجتمعي المحلي.

وإلى جانب التزامنا المستمر وجهودنا التدريجية على الصعيد الوطني، ستواصل بنغلاديش الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كجزء من مساهمتنا في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وأكدنا من جديد هذه التعهدات مؤخرا خلال الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان. نحن لا نزال ملتزمين بالعمل على تحقيق عالمية اتفاقية منع جريمة

بدور قيادي في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى هذا التهديد الطويل الأجل للأمن الإقليمي والدولي.

والأزمة كانت نتاج مخاض طويل، وعدم الاكتراث أو التهاون من جانب الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية سمح إلى حد كبير بأن تبلغ حجمها الحالي. ومن المخيب للآمال بشكل خاص ملاحظة القصور الواضح لرسائل الإنذار المبكر من وجود الأمم المتحدة في ميانمار حتى عندما أفادت تقارير بأن هناك استعدادات تجري لأعمال الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن في ميانمار وجماعات أهلية في ولاية راخين العام الماضي. ومكنت أوجه القصور والتقصير السلطات المدنية والعسكرية في ميانمار من نشر الخطاب الملقق والمسموم ضد طائفة الروهينغيا في اتجاه الإنكار التام لأي خطأ أو إضفاء الشرعية عليه، ناهيك عن الاعتراف بالفظائع التي ترتكب.

ونأمل في أن تستخدم الإمكانات التي أنشئت مؤخرا لمشاركة الأمم المتحدة في ولاية راخين للغرض المزدوج المتمثل في، أولا، منع أي أعمال عنف أخرى ضد ما تبقى من السكان الروهينغيا، وثانيا، إيجاد حالة تفضي إلى العودة الطوعية والأمنة والكرامة للروهينغيا المشردين قسرا في بنغلاديش إلى منازلهم أو أماكن من اختيارهم في ولاية راخين. ويمكن أن يقترن ذلك بالجهود الرامية إلى دعم تطوير الآليات المؤسسية والقانونية الملائمة لمنع ارتكاب الأعمال الوحشية على الصعيد الوطني في ميانمار. وهناك فرصة لتكرار أو تكييف الممارسات الجيدة الموجودة بالفعل في طائفة من الدول الأعضاء، بما في ذلك في بعض الدول الأعضاء في المنطقة.

وفي هذه العملية، فإن المسألة الحاسمة المتعلقة بالمساءلة عن الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد طائفة الروهينغيا، بما في ذلك ضد النساء والأطفال، يجب أن تظل في صدارة. مبادرات إجراء التحقيقات الوطنية التي أطلقتها السلطات في ميانمار لم تكتسب أية مصداقية حتى الآن، وبعثة تقصي الحقائق التابعة

إن مناقشة هذه المسألة ينبغي أن تسترشد دائما بالهدف الرئيسي للمنظمة، وهو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. ومن هذا المنطلق، نعتقد أنه يجب تسوية جميع المنازعات والخلافات بالوسائل السلمية ووفقا للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان أن نتصدى للأسباب الجذرية للنزاعات، وإنهاء جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والديني. ونؤيد المبادرات والتعاون الدولي الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق التنمية المستدامة والتكيف مع آثار تغير المناخ وبناء القدرات وتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان تحسين ظروف الفئات الضعيفة والقضاء على جميع أشكال التمييز.

ونرى أن إدراج المسؤولية عن الحماية كبنود دائم في جدول أعمال الجمعية العامة ينبغي أن يتطلب أكبر قدر ممكن من التقارب في الآراء فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفييت نام ملتزمة بالمشاركة البناءة والإيجابية والحوار التعاوني مع جميع الدول الأعضاء للتوصل إلى أرضية مشتركة بشأن هذه المسائل على أساس القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

السيد لوكسين (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): أيدت الفلبين إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وأشكر أستراليا وغانا. ويسرنا أن نسهم في هذه المناقشة اليوم.

إن المسؤولية عن الحماية تؤكد مسؤولية الدول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول أو قوات الأمن الخاصة بها - لا الأخيرة فحسب. واجب الدول الأول هو حماية السكان من الأضرار والمخاطر الفعلية وضمان سلامتهم ورفاههم. هذا هو الأساس الذي تقوم عليه شرعية الدولة. لكن إخفاق دولة ما في مسؤوليتها عن الحماية - هو نفسه سواء بإخفاقها في استخدام كل الوسائل الفعالة لحماية سكانها من الأذى أو باعتدائها هي عليهم.

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذ نضع في اعتبارنا أهمية التصالح مع الماضي، فإننا نسعى إلى دعم المجتمع الدولي للاعتراف بالإبادة الجماعية التي ارتكبت في بنغلاديش خلال حرب التحرير في عام ١٩٧١. وتنتقل إلى أن نعلن قريبا قرارنا بالانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي نؤيدها من حيث المبدأ.

السيد دينغ نهو هونغ (فيت نام) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص تقديري لرئيس الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة العامة للجمعية العامة لمناقشة المسؤولية عن الحماية. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره A/72/884 المعنون، "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر". ونسلم بأن الغرض من هذه المناقشة هو تعزيز الحوار والثقة فيما بين الدول بشأن هذه المسألة.

منذ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اجتمع المجتمع الدولي على رأي واحد حول الهدف المشترك المتمثل في منع ومكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. فييت نام تدين بشدة هذه الجرائم ودائما على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الوحشية.

وترى فييت نام أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من هذه الجرائم. وفي هذا السياق، تقع المسؤولية عن الإنذار المبكر، في المقام الأول، على عاتق الدول. بيد أن وضع تدابير الإنذار المبكر يجب أن يكون وفقا للظروف الوطنية المحددة. ونعتقد أيضا أن المساعدة الدولية ستكون أكثر فعالية واستدامة إذا قامت على أساس احتياجات ورغبات الشعوب في البلدان المعنية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

بالأبرياء، لأن دماء الأبرياء تشكل أرضاً خصبة يتجذر فيها الإرهاب وينمو.

إننا نؤيد الأمين العام في وضع المنع في صميم جدول أعمال الإصلاح للسلام والأمن في الأمم المتحدة، لكن الحض على عدم إساءة استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية لأغراض سياسية لتبرير التدخل الأجنبي في إنفاذ القوانين المحلية جزء من المنع. فذلك يقوض مصداقيته وقد يؤكد الرأي بأنه تواطؤ موضوعي مع الشر الذي تسعى الدولة إلى القضاء عليه. إن الطريق إلى الجحيم يعج بدبيب المنافقين.

وثمة حاجة إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر للتأكد من أنها تؤدي إلى العمل المبكر، لكن الإنذار المبكر لا يشمل عرقلة مهام الدولة الأساسية لوقف ارتكاب الجرائم. والتحدي الذي يواجهه المسؤولية عن الحماية هو تحقيق التوازن بين الاتساق والقدرة على التنبؤ في مجال سيادة القانون مع تقدير الطابع الفريد لكل حالة، لكن في جميع الحالات يجب أن نعترف بالطابع العالمي لمعايير الحق والباطل. فتلك المعايير تظل متعارضة. وبينما قد تختلف بشأن ما هو صحيح، ناهيك عن الكمال في جميع الظروف والعملية في بعض الحالات، لا يمكن أن يكون هناك شك بشأن ما هو خاطئ وضرورة مكافحته في كل الحالات. لا يمكننا أن نقبل بالنسبية الأخلاقية. هناك مواقف آسيوية، ولكن القيم الآسيوية المميزة للحق والباطل هي محض هراء. لا يمكننا أن نقبل بأنه ليس هناك شيء من قبيل الخير والشر ولكن - مثل الجمال والقبح في عين الناظر - التمييز بينهما يحسمه هوى الجهة الفاعلة. النسبية الأخلاقية هي أسوأ الشرور.

إن تقييمنا لكل حالة محتملة من حالات الإخفاق في المسؤولية عن الحماية يجب أن يكون محايداً وقائماً على الأدلة وبعيداً عن السياسة والمعايير المزدوجة. ويستبعد الاستخدام الانتقائي لحق النقض من جانب الأعضاء الخمسة الدائمين

ويحدث هذا عندما تفسح الدول المجال للإرهاب والجريمة المنظمة بدلاً من مكافحتهما.

والمنع في صميم المسؤولية عن الحماية. لذلك هناك حاجة إلى تعزيز المؤسسات الوطنية في مجال الحكم الرشيد، وبخاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وعلاوة على ذلك، هناك حتمية للدفاع الوطني القوي ضد الإبادة الجماعية التي تمارسها الدولة الأجنبية والجهات الفاعلة من غير الدول، وكذلك ضرورة للإصلاح الديمقراطي للحيلولة دون سيطرة الجماعات العنيفة على الحكومة، مثل الحركات الجماعية المتعصبة أو الجريمة المنظمة، كما هو الحال مع تجارة المخدرات. مرتكبو الجريمة المنظمة أو الإرهاب ليسوا مجموعات من المتهمين، يحق لهم التمتع بافتراض براءتهم، ويجب أن يعاملوا وفقاً لذلك حتى وإن كان ضبطهم متلبسين ينقض ذلك الافتراض.

ويصبح الافتراض قائماً بعد مثولهم أمام المحكمة. وبخلاف ذلك، يصبح لا وجود لمفهوم المشتبه به في إنفاذ القانون.

ويجب إضفاء الطابع المهني على قوات الأمن من دون الإضرار بالمواطنين. لا مكان لمفهوم الأضرار التبعية في عمليات الشرطة والأمن كما هو لا مكان لاقتراح الاستسلام للأعداء من دون حرب لتجنب المعاناة.

يجب علينا ترسيخ قيم تعارض التطرف والإجرام والإرهاب، مع تعزيز التسامح والترحيب بالتعددية التي تنقيد بالقانون. لكن الإجرام والإرهاب ليسا من جوانب التنوع أو سمات التعددية. ما هما إلا أعمال بغيضة.

نحن بحاجة إلى معالجة جذور الإرهاب، لكن ما أن يترسخ الإرهاب وينمو ويبدأ في جني ثمار المسلحين، يجب أن تقتن معالجة جذور الإرهاب باحتثات جذوره قبل أن تنتشر بذوره إلى مناطق أبعد تتجذر فيها وتنمو وتزدهر في أماكن أخرى. ويجب أن يتم ذلك مع مراعاة صارمة لحقوق الإنسان ودون الإضرار

ضد شخص واحد: الرضيع الملقى على الشاطئ؛ والفتيات في أفصاح حديدية تحترق؛ قصف المدنيين لاختبار قوة فيالق كوندور جديدة في اليمن؛ إطلاق النار على العزل من المسنين والشبان والفتيان؛ وتعرض الزوجات والأمهات والنساء والفتيات للاغتصاب الجماعي والاتجار بهن - لأنهن مسيحيات في الشرق الأوسط أو مسلمات في جنوب شرق آسيا، يجب أن يتوقف أو نوقفه، مهما تكلف ذلك، بغض النظر عن السيادة، باسم البشرية فيما وراء أي حدود.

السيد دوارتي لوييز (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): إنه لمن دواعي سروري أن أخطب الجمعية العامة باسم البرتغال بشأن هذا الموضوع الذي يهمنا جميعاً.

نؤيد تماماً البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.99)، وأود أن أدلي بملاحظات إضافية بصفتي الوطنية.

أود أولاً أن أشكر الأمين العام على تقريره A/72/884، بشأن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. والبرتغال تشاطره آرائه. في عالم اليوم، يجب علينا أن ندرك مسؤوليتنا الجماعية عن حماية السكان الضعفاء إن أخفقت الدول في حماية مواطنيها من أسوأ الفظائع.

والبرتغال تؤيد تأييداً تاماً التعهد المشترك بتعزيز وترسيخ مبدأ المسؤولية عن الحماية استناداً إلى استراتيجية ثلاثية المحاور: أولاً، تعزيز القدرات الموجودة؛ وثانياً، تشجيع المساءلة؛ وأخيراً، الابتكار من أجل تسخير العمل المدني في منع وقوع الأعمال الوحشية. ونحث جميع الدول على تأييد إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفه بنداً دائماً على جدول أعمال الجمعية العامة، ونشيد بأستراليا وغانا على قيادتهما، وكذلك بمجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

في مجلس الأمن في الحالات المحتملة للمسؤولية عن الحماية في إحياء مخز للنفوذ الاستعماري.

ويجب أن نكفل أنه، في تحديد الفئات السكانية الضعيفة، اختيار الإجرام حياة مهنية لا يجعل أحداً يصنف على أنه ضعيف أمام أي شيء إلا الإنفاذ الصارم للقانون.

إن دستور الفلبين يقدر كرامة كل شخص ويحمي الفئات الأضعف - النساء والأطفال والفقراء - الذين يصبحون ضحايا لجرائم الفظائع الجماعية التي لا يمكنهم بسهولة وفي كثير من الأحيان الفرار منها. وإن تمكنوا من الفرار، يجري ردهم عند حدود أماكن أكثر أماناً في الناحية المقابلة من البحر. إنه يحمي الملتزمين بالقانون الذين يقعون ضحايا للخارجين على القانون - الذين ليس على الدولة مسؤولية عن حمايتهم سوى منحهم أبسط حقوق المتهمين بعد أن يخضعوا لسلطة الدولة.

نحن نؤيد دعوة الأمين العام إلى تعزيز دور المرأة في منع الجرائم الوحشية. إن المرأة في طليعة عملياتنا للسلام؛ وتصبح ضحايا للنزاع بسهولة والنساء أول من أدركن عدم جدوى النزاع وذرائع وحشيتها.

يشجع الأمين العام الدول على التوقيع على الصكوك الأساسية للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع والتصديق عليها وتنفيذها، بما فيها نظام روما الأساسي، لكن الالتزام بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بما في ذلك الحق في الأمان على قدم المساواة من الإجرام وسلطة الدولة التعسفية، يتساوى بل ويفوق بكثير الالتزام بالبقاء في وكالات مصممة من أجل إنفاذه، لكنها أحلت بمسؤوليتها في الاضطلاع بهذه المهمة. إن العلاقات مقدسة، لكن المؤسسات تمثل الأشخاص الذين يشغلونها.

وبالرغم من كل ما قلنا، فإن جرائم الفظائع الجماعية والجرائم اللاإنسانية المرتكبة ضد فئة من الناس، أو حتى

في الختام، علينا التزام جماعي بأن نتحد تماما بشأن المسؤولية عن الحماية. وفي حين أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق كل بلد، تعتقد البرتغال أن الأمم المتحدة هي المنبر الرئيسي لمتابعة المناقشة والبحث عن الحلول القائمة على العمل، عند الاقتضاء، بالتعاون التام مع الدولة المعنية.

السيد ميكاييلي (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): يتقدم وفد أذربيجان بالشكر إلى الرئيس على عقد هذه المناقشة الرسمية الأولى بشأن المسؤولية عن الحماية منذ عام ٢٠٠٩. ونحن ممتنون أيضا للأمين العام على تقريره الأخير، الوارد في الوثيقة A/72/884 المعنونة "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر".

قبل ثلاثة عشر عاما، التزمت الدول الأعضاء بحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. لكن وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، فإن الفجوة بين ذلك الالتزام وما تعانيه الفئات الضعيفة من السكان قد اتسعت.

يستمر احتدام الحروب والنزاعات المسلحة في العديد من أنحاء العالم. ويؤدي تراجع تطبيق القانون الإنساني الدولي إلى زيادة المعاناة الإنسانية، حيث تعاني النساء والأطفال بشدة في حالات النزاع. ويزيد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية وكراهية الأجانب في جميع أنحاء العالم. وقد بلغ عدد اللاجئين والمشردين داخليا فعليا مستوى قياسيا بلغ ٦٥ مليون شخص. ويتم استخدام التهجير القسري بشكل متزايد كوسيلة للحرب.

تحتاج الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة عدم اتباع الأقوال بالأفعال. ويتعين أولا وقبل كل شيء معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة لعكس وتيرة هذا الاتجاه السلبي. وفي هذا الصدد، يتعين على المجتمع الدولي إدانة احتلال الدول الأعضاء والعدوان عليها، واحترام سيادتها وسلامتها أراضيها بشكل تام. كما يجب على جميع الأطراف احترام القانون الدولي الإنساني

وندعو مجلس الأمن إلى المضي في توسيع نطاق أدوات الإنذار المبكر وتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. نذكر بدعمنا للمبادرة الفرنسية - المكسيكية بشأن تعليق استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، وكذلك لمدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق بالإجراءات الحاسمة والحسنة التوقيت من جانب مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

علينا واجب حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك تسلم البرتغال بالدور المحوري لمجلس حقوق الإنسان في التنفيذ الاستباقي لآليات الإنذار المبكر والعمل المبكر لمنع النزاعات العنيفة وجرائم الفظائع الجماعية.

وعلاوة على ذلك، نود أن نؤكد مجددا دعمنا المتواصل وتقديرنا لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وأن نشكر المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما ديينغ، والمستشار الخاص السابق المعني بالمسؤولية عن الحماية، السيد إيفان سيمونوفيتش، على توجيههما.

ونثني على المكسيك وفنلندا للمشاركة في استضافة الاجتماع الثامن للشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية.

والبرتغال تؤكد مجددا التزامها التام بحفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الخاصة لضمان منع نشوب النزاعات ومنع تجددتها. نحن نشرك في العديد من بعثات الأمم المتحدة، بنشر أكثر من ٢٠٠ فرد من قوات الجيش والأمن. ونؤيد أيضا مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين، التي تسترشد بها قواتنا في العمليات الميدانية.

الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم. ولذلك، هناك حاجة لإجراء المزيد من المناقشات لتحديد أرضية مشتركة والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية.

ومن الأهمية بمكان عدم اتخاذ إجراءات في مجال ممارسة المسؤولية عن الحماية إلا وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولا ينبغي أبدا استخدام المسؤولية عن الحماية لتحقيق أهداف سياسية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تقويض سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي. علاوة على ذلك، يجب ألا يتم تطبيق هذا المفهوم بطريقة انتقائية.

في الختام، نتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات لحل الخلافات بشأن نقاط الخلاف المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

السيدة سيرانو (هندوراس) (تكلمت بالإسبانية): بادئ

ذي بدء، أود أن أهنئ رئيس الجمعية العامة على جدولته هذه المناقشة الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، حيث أن هذا النقاش لم يحدث منذ عام ٢٠٠٩. وهذه فرصة فريدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز الحوار بشأن الإجراءات التي تهدف إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية على أساس ما اتفق عليه خلال مؤتمر القمة العالمي الذي عقد خلال عام ٢٠٠٥. كذلك، يود وفد بلدي أيضا أن يشكر الممثلين الدائمين لأستراليا وغانا على جهودهما التي بذلها العام الماضي لضمان إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة، وهو أمر تؤيده هندوراس تأييدا كاملا.

يرحب بلدي بتقرير الأمين العام المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" (A/72/884) ويدعم استراتيجيته لإعطاء الأولوية للحماية في جميع أركان الأمم المتحدة، مع مراعاة أهمية تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وقانون حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة وتعزيز قدرتها وملكيته الوطنية لحماية السكان.

وتقع المسؤولية الأساسية عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة على عاتق الدول. وكما أكد العديد من المتكلمين أثناء هذه المداولات، فإن الوقاية هي أكثر أشكال الحماية فعالية.

إن التحديد المبكر لأسباب الجريمة الوحشية وتبعها هما أمران حاسمان لتحقيق هذه الغاية. ويمكن أيضا أن يشكل تعزيز التسامح بشكل متبادل والتعايش السلمي أدوات قوية للغاية لبناء التصدي للجرائم الفظيعة. ولاحظنا أيضا أن الأمين العام يسلط الضوء على التنمية الشاملة والمستدامة باعتبارها أفضل شكل من أشكال الوقاية من جميع أنواع المخاطر، بما في ذلك خطر الجرائم الوحشية.

إن الفقرة ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي تنص على تحمل المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة أيضا مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والوسائل السلمية الأخرى المناسبة، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة على حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومن المؤسف انتشار المصالح السياسية الضيقة والمعايير المزدوجة والانتقائية. لقد أصبح القانون الدولي غير فعال. ومصداقية المؤسسات، مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تراجع. ولا تحظى جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بالاهتمام الواجب والاستجابة على المستوى الدولي. إن الصمت الواضح في بعض الحالات، لا سيما في حالات العدوان العسكري والاحتلال الأجنبي، والتجاهل التام لعدد من قرارات مجلس الأمن، يفاقم النقص الذي يعاني المجتمع الدولي منه اليوم.

وتستمر وجهات النظر المتباينة حول طبيعة ونطاق وتطبيق المسؤولية عن الحماية. وأشار الأمين العام في بيانه أيضا إلى قلق

العامين وأعضاء القوات المسلحة في هندوراس؛ كما نشرت مواد تعليمية تركز على منع التمييز في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الموظفون الحكوميون لأمانة حقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية الأخرى تدريباً من معهد أوشفيتز للسلام والمصالحة، ونعرب عن امتناننا له.

في الختام، أود أن أعرب عن التزام بلدي بنظام روما الأساسي ومواصلة إحراز تقدم، إلى جانب الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، فيما يخص منع الجرائم الفظيعة والمسؤولية عن حماية شعب هندوراس.

السيد راي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالإنكليزية):
تنضم بابوا غينيا الجديدة إلى المتكلمين السابقين من أجل الثناء على الأمين العام، معالي السيد أنطونيو غوتيريش، على تقريره الهام (A/72/884) الذي جاء في الوقت المناسب بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية وعن المساءلة والوقاية. وأشيد كذلك بالسفير بيرد من أستراليا والسفير بوبي ممثل غانا على قيادتهما فيما يخص هذه المسألة الهامة.

وبالنظر إلى الحروب العظيمة والفظائع التي ترتبت عليها خلال القرن العشرين، فإن استمرارها دون هوادة في هذا القرن، يشكل في حد ذاته دعوة لليقظة لإنسانيتنا المشتركة ولجميع الحكومات أن تكون في حالة استنفار لاتخاذ إجراء علاجي فوري حيثما توجد حالات من الجرائم الفظيعة.

وفي هذا السياق، فقد اعتمد قادة العالم، في عام ٢٠٠٥، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، بشأن المسؤولية عن حماية المواطنين من الجرائم الفظيعة الجماعية مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن الرسائل الرئيسية للتقرير واضحة تمام الوضوح وتنبه جميع الدول الأعضاء، كصاحبة مسؤولية رئيسية، على بذل المزيد من الجهود لحماية الأبرياء من الجرائم الفظيعة لا سيما النساء

وتحقيقاً لهذه الغاية، يعتقد وفد بلدي أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه البلدان النامية حالياً، مع احترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين والمهاجرين.

وبالمثل، يجب عدم فصل المسؤولية عن الحماية عن الجهود المبذولة لتحقيق سلام حقيقي ومستدام، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق ضمان المشاركة الكاملة للنساء والشباب في جميع مجالات المجتمع، ولا سيما في مجال الوقاية وبناء سلام حقيقي.

وبالنسبة لهندوراس، تعتبر المسؤولية عن الحماية من الأولويات، وبالرغم من أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، فقد اضطلع القطاع العام خلال السنوات الأخيرة بعمل مشترك، بما في ذلك المؤتمر الوطني، وأمانة حقوق الإنسان، والأمن والدفاع، والأوساط الأكاديمية والمدنية.

لقد أحرزت دولة هندوراس تقدماً كبيراً في هذا المجال باعتماد القانون الجنائي الجديد في عام ٢٠١٧، الذي ينص، في إطار الأنظمة المعتمدة، على جزاءات على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويحدد بالتفصيل نوع الجزاءات التي تنطبق على كل نوع من هذه الأنواع من الجرائم ضد المجتمع الدولي.

وأود أيضاً أن أشير إلى أن هندوراس هي عضو في شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وهي منتدى إقليمي فريد لتنفيذ المبادرات الوطنية والإقليمية الهادفة إلى منع الإبادة الجماعية والتوعية بشأنها في وزارات دول أمريكا اللاتينية المشاركة.

وبالمثل، فقد أدرجت موضوع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، مع التركيز على الوقاية، في المناهج التدريبية للموظفين

انعكاس لما يريد لها الأعضاء أن تكون، وهذا يعني أنه يجب توفير الموارد الملائمة للاضطلاع بمهمة الحفاظ على السلام.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل بوليفيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/72/PV.99). لقد ترأس السفير تيتو، الرئيس السابق لكيريباس منتدى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٠ الذي اعتمد إعلان بيكيتاوا. أراد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ إعطاء الأولوية للإنذار المبكر ونهج العمل المبكر للتعامل جماعياً مع الجرائم الفظيعة المحتملة في المنطقة. هذه هي "طريقة الهادئ"، وردنا على الركيزة الثانية المتمثلة في المسؤولية هو ترجمة الحماية إلى واقع ملموس.

السيد ياو شاوجون (الصين) (تكلم بالصينية): لقد أصغى الوفد الصيني باهتمام إلى عرض الأمين العام غوتيريش، وأحاط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية (A/72/884) ونود إبداء الملاحظات التالية.

أولاً، يجب أن نتمسك بالمبدأ القائل بأن حكومات جميع البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، فضلاً عن مبدأ القيادة بالنسبة للدول الأعضاء. إن المسؤولية عن حماية السكان تقع على عاتق كل حكومة في نهاية المطاف، الأمر الذي يتسق مع مبدأ السيادة. ولذلك، عند معالجة الأزمات، ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي الاحترام الكامل لسيادة البلدان المعنية، والالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتمسك بمبادئ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ينبغي للمجتمع الدولي تقديم المساعدة البناءة عند الضرورة، على أساس احترام قيادة البلدان المعنية، وفي السياق الحالي، ينبغي لجميع الأطراف أن تعزز المفهوم المشترك والشامل والتعاوني والمستدام للأمن والسعي إلى بناء مجتمع مستقبلي مشترك للبشرية. وهذا هو النهج الطويل الأجل والأساسي نحو حماية الشعوب جميع البلدان.

والأطفال، الذين غالباً ما يستخدمون كدروع بشرية ويعانون من العنف الجنسي من بين جرائم أخرى.

يجب أن تعمل جميع الدول على الصعيدين الفردي والجماعي للحيلولة دون ارتكاب الجرائم الفظيعة المدمرة، وذلك دفاعاً عن إنسانيتنا المشتركة. كذلك يجدر بمنظمات المجتمع المدني والجماعات الدينية أن تدعم جميع الجهود الوطنية والدولية في هذا الصدد.

وكما ذكر الأمين العام، فإن المسؤولية عن الحماية منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الدساتير والفقهاء القانونيين في جميع الدول. ومن المؤسف أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت، انتهكت حقوق لإنسان على الصعيدين الوطني والدولي بموجب القانون الإنساني الدولي. كثيراً ما تجد الدول نفسها عاجزة عن التصدي لهذه الجرائم، ومرد ذلك في كثير من الأحيان إلى عدم القدرة على منع التمرد داخل الحدود الوطنية. وعندما يكون الحال كذلك، تقوم الدول في أي تجمع إقليمي بالتعاون ونشر الموارد الإقليمية المشتركة، بما في ذلك قوات الأمن، للتصدي للحالة الفظيعة باستجابة سريعة للحالات الإنسانية.

إن بابوا غينيا الجديدة، التي لا تزال في مرحلة التعافي من حالة ما بعد الصراع، تدرك تماماً الأثر السلبي الخطير للجرائم الفظيعة على المتضررين مباشرة. والتعافي الكامل من هذه الجرائم يستغرق أجيالاً. وفي هذا الصدد، ما برحت الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في بناء السلام بعد انتهاء الصراع وإعادة التأهيل، في حالات، من قبيل حالة بابوا غينيا الجديدة وأماكن أخرى.

لا ينبغي أن يُنظر إلى الأمم المتحدة، بوصفها العنصر الفاعل في هذا الصدد أو أن يؤخذ دورها بوصفه مسلمات وبيدهيات؛ ويجب تقديم مرتكبي تلك الجرائم الفظيعة إلى العدالة. إن المنظمة

الأمن بالاقتتان مع شروط صارمة مصاحبة له وأساليب تنفيذ واضحة.

أما الآن حيث تولي الدول الأعضاء اهتماما متزايدا إلى مسألة المسؤولية عن الحماية، نأمل من المناقشات التي جرت في الجمعية العامة أن تساعد الدول الأعضاء على بناء توافق في الآراء والامتناع عن فرض المبادرات المثيرة للجدل.

السيد بيليفي (سان مارينو) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أرحب بإدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جدول الأعمال الرسمي للدورة الحالية للجمعية العامة. وأود أن أعرب عن تأييدي لإدراج هذا البند في جدول الأعمال بوصفه بندا دائما.

إن حكومة جمهورية سان مارينو تشعر بقلق عميق، وتدين بشدة تزايد عدد الهجمات على المدنيين والمدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، وحفظه السلام، والعاملين في المجال الإنساني، والصحفيين. وتؤكد سان مارينو من جديد التزامها بالمبادئ المرتكزة على قواعد المسؤولية عن الحماية والالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، التي نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لإبرامها.

تؤدي الوقاية والمساءلة دورا حيويا في منع ووقف الجرائم الفظيعة. نؤيد تماما تركيز الأمين العام على الوقاية باعتبارها أحد الجوانب الرئيسية لمنظمتنا ونحجا مجديا لتحاشي الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ونشدد على أهمية الأدوات الوقائية المتاحة، بما في ذلك الحوار والوساطة والدبلوماسية، لوقف ومنع تصاعد الجرائم والفظائع الجماعية.

ثانيا، يجب أن تنفذ بإخلاص الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تنص على التطبيق الصارم للمسؤولية عن الحماية وبأن يقتصر حصرا على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. هذه الصياغة متوازنة. وهي تسوية تم التفاوض عليها من جانب جميع البلدان، ومن ثم ينبغي لجميع الأطراف أن تمتنع عن توسيع نطاق التفسير التعسفي أو التشويه أو إساءة استخدام هذا المفهوم. ينبغي التمسك بمبدأ قيادة الدول الأعضاء في مناقشة مفهوم المسؤولية عن الحماية.

ثالثا، ينبغي لنا إيلاء أهمية للوقاية وزيادة الجهود الدبلوماسية الوقائية. وتلاحظ الصين أن الأمين العام يقترح في تقريره سلسلة من التدابير المتعلقة بالإبادة المبكرة والعمل المبكر، من قبيل تعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء، وحل المشاكل بالوسائل السياسية والاستفادة الكاملة من الأدوار التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وهذا يجعل التركيز منصبا على الوقاية التي تجلها الصين.

في ضوء الحالة الراهنة، ينبغي للبلدان المعنية تعزيز الجهود الوقائية من خلال تحديد أوجه الضعف الخاصة بها، والمخاطر المحتملة التي تواجهها، والسعي إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع بغية معالجة أعراض ومصادر المشكلة.

رابعا، لا بد لنا من توخي الحذر عند استخدام القوة، وأن نسعى إلى استخدام تدابير غير عسكرية لحماية المدنيين. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي أولوية للحوار والتشاور والتفاوض، والوساطة والمسامحة الحميدة وغيرها من الوسائل السلمية لحل المشاكل. إن استخدام القوة في تدابير الإنفاذ والإذن باستخدام القوة لا ينبغي اللجوء إليهما إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية. وينبغي أن يكون أيضا ذلك الاستخدام متماشيا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. إن أي عمل يقوم به المجتمع الدولي لحماية المدنيين يجب أن يأذن به مجلس

بالذات، فإن سيادة القانون والمؤسسات القوية متعددة الأطراف هي عناصر أساسية إذا أردنا سد الفجوة بين عبارات الالتزام والفظائع التي يعاني منها السكان الضعفاء. ويجب علينا أن نتخذ إجراءات حازمة في إطار من الوحدة والتضافر. ويقع على عاتقنا واجب فردي وجماعي بمواصلة العمل من أجل تحقيق المسؤولية عن الحماية.

السيدة بريزبريني (ألبانيا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد ألبانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/PV.99). وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية:

ما برح تعزيز المسؤولية عن الحماية محلياً ودولياً يمثل بالنسبة لألبانيا سياسة ذات أولوية منذ مدة طويلة. ولهذا السبب أيدنا إدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. إننا نرحب ترحيباً تاماً بهذه المناقشة الرسمية الأولى بشأن المسؤولية عن الحماية منذ عام ٢٠٠٩، التي نعتقد أنها تمثل فرصة هامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعيد تأكيد التزاماتها التي قطعتها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن الحماية. وتؤيد ألبانيا أيضاً إدراج المسؤولية عن الحماية كبنود دائم في جدول أعمال الجمعية. وفي هذا الصدد، يرحب بلدي باتخاذ قرار من شأنه إعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء بالقواعد.

إن أعاده تأكيد التزامنا بالمسؤولية عن الحماية لن يكون كافياً أبداً. إذ ينبغي زيادة تحديد الأولويات والاستثمارات المحدية في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأن التحديات تظل كثيرة. وفي هذا الصدد، نود التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، من قبيل الاستعراض

إن المحكمة الجنائية الدولية ما انفكت تقوم بدور حيوي في مكافحة الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتمثل أحد العناصر الأساسية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. فالمحكمة الجنائية الدولية من خلال عملها تسهم في تعزيز المساءلة، وبالتالي في تعزيز منع نشوب النزاعات والمصالحة.

نشيد بمبادرات من قبيل فريق المساءلة، والاتساق، والشفافية في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسان، وترحب بالإعلان الفرنسي - المكسيكي بشأن ضبط النفس الطوعي حيال استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

تؤيد سان مارينو عمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، والعمل على تعميم هذا الموضوع في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بدور جوهري في منع ارتكاب الفظائع الجماعية. على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/72/884) يجب أن يكون الإنذار المبكر مرتبطاً على نحو منهجي بعملية صنع القرار بشأن الإجراءات المبكرة.

ويمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، من خلال الاستعانة على نحو أفضل بالأدوات المتاحة لهم، أن تعمل بفعالية من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر، وبالتالي أن تحدث تغييراً كبيراً في منع وقوع الجرائم الفظيعة. كما نود أن نؤكد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني وقطاع الأعمال والقادة الدينيون والتقليديون. إن العمل المدني ينطوي حَقاً على إمكانات كبيرة للتخفيف من حدة التوتر ومنع العنف.

ونحن نشهد اليوم أزمات إنسانية مدمرة وتشريد أكثر من ٦٥ مليون مدني بسبب الفظائع والنزاعات. وفي هذا الوقت

ونشجع الدول الأعضاء على تعيين جهات تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية، وبناء قدراتها الوطنية والجماعية لمنع جرائم الفظائع الجماعية. ونشجعها أيضاً على دعم القدرات المؤسسية الوطنية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية في ضوء حالات محددة في البلد، فضلاً عن الوقاية المبكرة.

السيد سواريث مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تعرب جمهورية فنزويلا البوليفارية عن شكرها للأمين العام على تقديم تقريره (انظر A/72/PV.99) عن "مسؤولية الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" (A/72/884). ونؤكد موقفنا بشأن معاملة هذه المسألة في إطار الجمعية العامة، مع الاعتقاد بأن هذا المفهوم لا يزال يثير خلافات وشواغل خطيرة فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويعزى ذلك أساساً إلى عدم وجود تعريفات لمفهومه ونطاقه، الأمر الذي يعمق الانقسامات فيما بين الدول الأعضاء.

لقد كان هذا المفهوم موضع انتقاد وتسؤل شديدين من جانب عدد كبير من البلدان، بما في ذلك فنزويلا، التي لا تزال تعتبره يتعارض مع سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والمساواة بين الدول، كما أنه يتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتقرير المصير، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وتلك هي المسلمات التي يعد التقيد الكامل بها أمراً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين.

وتستند تحفظاتنا بشأن هذه الصيغة تستند إلى نتائج التجارب المؤلمة الناجمة عن التدخلات المسلحة والاعتداءات العسكرية التي ارتكبت ضد الشعوب والبلدان لتعزيز الإطاحة بالحكومات. وقد أدت زعزعة الاستقرار والتفكيك المؤسسي للدول. إن الغموض والثغرات القانونية في تعريفه، إلى جانب التطبيق الانتقائي، تنزع الشرعية عن تطبيقه كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

الدوري الشامل والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في منع الجرائم الجماعية الفظيعة والتصدي لها.

وعلاوة على ذلك، أود أن أبرز أن كفاءة المساءلة عن الجرائم الفظيعة الجماعية تشكل أحد أفضل السبل للحيلولة دون تكرارها. ستصادف في ١٧ يوليو ٢٠١٨ الذكرى السنوية العشرين للمحكمة الجنائية الدولية. وتؤيد ألبانيا المحكمة تأييداً تاماً وتعتبرها التطور المؤسسي الأهم في معركة إنهاء الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، أؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية ومقاضاة مرتكبيها. وينبغي تشجيع جهود المساءلة الوطنية ودعمها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون القضائي بين الدول على الصعيد الإقليمي.

وهناك حاجة أيضاً إلى تركيز خاص على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، الذي أصبح يستخدم بشكل متزايد كاستراتيجية متممة من جانب الجناة من الدول ومن غير الدول. وعندما ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو على نحو منهجي، فإنها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو جرائم إبادة جماعية. ولا يفوت الوقت أبداً لمحاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا، وبالتالي منع حدوث مزيد من التجاوزات.

في عام ٢٠١٣، عينت ألبانيا جهة تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية، وشاركت بنشاط في الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية. ونحن نرى أن الشبكة منبر قوي جداً لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات للنهوض بمسؤولية الحماية والتمسك بها، وكذلك لتسليط الضوء على المبادرات الوطنية والإقليمية الناجحة التي أسهمت في منع جرائم الفظائع الجماعية.

إن الاختلافات التي شُهدت اليوم تقوض الاتفاق الذي تم التوصل إليه في هذه المنظمة، في ٢٠٠٥ وتم بالفعل نقضه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في الجمعية العامة. وهي تهدد إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طابع ونطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية. ونحن ندرك آثارها السلبية على التعايش السلمي فيما بين الأمم من خلال تكييف وتنشيط أهمية المبادئ الأساسية مثل احترام السيادة والاستقلال السياسي وتقرير المصير للشعوب.

ويوصي تقرير الأمين العام بتنفيذ هذا المفهوم الذي لا يوجد أي اتفاق عليه. إننا نشعر بقلق بالغ لأن القصد هو تشجيع استخدام بعض هيئات هذه المنظمة لتبرير التدخلات تحت ستار المسؤولية عن الحماية، بما يجعلها تبدو كأنها مسألة جامعة. ولا بد أن تستند شرعية الإجراءات المقترحة إلى عناصر توافق الآراء، وهي، كما يمكن أن نرى، بعيدة المنال في هذا الوقت.

وأخيراً، تؤكد فنزويلا مجدداً على استعدادها لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة في شكل الحوار غير الرسمي الذي يمارس عملياً منذ عام ٢٠٠٩. ونحن على اقتناع بأن تلك الصيغة تمكننا من المضي قدماً نحو التوصل إلى أساس مشترك في عملية تحديد عناصر مفهوم المسؤولية عن الحماية.

السيدة كوردوبا سوريا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلمت بالإسبانية): إن بوليفيا، بوصفها دولة تؤمن بالسلام وتشجع ثقافة السلام، تدعو دائماً إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والدبلوماسية الوقائية. وذلك وفقاً لما تم إرساؤه في ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

وإدراكاً منا لذلك، وبوصفنا بلداً يحترم القانون الدولي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان، فإننا ننضم إلى المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات العالمية التي تحدد مسؤولية الدول عن ضمان ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها بشكل كامل. وانعكاساً

وتعيد فنزويلا تأكيد التزامها الثابت بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وتدعو أي ممارسة تهدد إلى ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة. ومع ذلك، نعتقد أن هذا المنع يجب أن يستند إلى الحاجة إلى تعزيز الحوار والحل السلمي للنزاعات. وهنا يجب أن نضع في الاعتبار الفصل السادس من ميثاق هذه المنظمة، وليس التدخلات والاعتداءات العسكرية ذات العواقب الوخيمة على الشعوب التي يدعي المعتدون أنهم يدافعون عن حقوقها. وبالتالي فإن هذه المسألة تتعلق بكيفية إسهامنا في التنفيذ الفعال لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

بالنسبة لبلدي، فإن المسؤولية عن حماية مواطنينا، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، هي مسؤولية الدولة، استناداً إلى ممارسة سيادتها واستقلالها السياسي. ونحن ندرك أن هذا الامتياز لا يمكن استخدامه في أي وقت لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية والتطهير العرقي. ومع ذلك، لا يمكن أن يتساوى مفهوم المسؤولية عن الحماية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وترى فنزويلا أنه ما زالت هناك اختلافات هامة داخل هذه المنظمة فيما يتعلق بمضمون ونطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية. ولذلك فإنها تدعو إلى استئناف مناقشة هذه المسألة بشكل غير رسمي من أجل بناء توافق الآراء اللازم بشأن طابعها ونطاقها. إن إدراج مسألة لها آثار سياسية وقانونية هامة يجب أن تنطلق من عملية مناقشة شفافة وشاملة تفضي إلى موقف مشترك يعكس موافقة جميع الأعضاء. ونأمل أن تؤخذ آراء الدول ذات السيادة التي تتألف منها الأمم المتحدة في الاعتبار من أجل تعزيز توافق الآراء اللازم بشأن هذه المسألة الهامة. ونعتقد أن المناقشات غير الرسمية لا تزال محفلاً جيداً للتبادل الآراء وإيجاد ذلك التوافق في الآراء.

إجراء انفرادي ضد أية دولة يتنافى مع مبادئ تعددية الأطراف والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ومن الأهمية بمكان أن نضع في الاعتبار أن نزع التدخل وسياسات تغيير النظام التي تنفذ بوصفها تدخلات إنسانية أو وقائية خلفت ثغرات في هياكل الدولة مما يؤدي للأسف إلى الفوضى والتطرف، وانتشار الإرهاب وعسكرة مناطق بأكملها، الأمر الذي، للأسف، لا يزال يشغل بال المنظمة. وعلى هذا الأساس، إذا وجدت حقا رغبة في منع الكوارث الإنسانية وتجنبها، لا بد من معالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات. وهي تشمل تخلف النمو والفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم الحصول على المياه المأمونة، وتنفيذ عمليات الحظر الانتقائية وغيرها من المشاكل الهيكلية التي تؤدي إلى تفاقم النزاعات إلى أن تصبح حالات لا يمكن تحملها.

وفي الختام، نشير إلى أن تقرير الأمين العام لا يعكس الشواغل التي أعربت عنها عدة الدول فيما يتعلق بضرورة الاتفاق على إطار مفاهيمي ومنهجي بشأن نطاق المسؤولية عن الحماية وحدودها، بالرغم من أنهما أقرتا أثناء العرض الذي قدمه الأمين العام في الحوار غير الرسمي المعقود في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولذلك، وإلى حين النظر في تلك العناصر على النحو الواجب وإيضاحها والاتفاق عليها وقبولها واعتراف جميع الدول بها، ينبغي ألا ينظر في هذا البند أو يحدد بوصفه بندا دائما في جدول أعمال الجمعية العامة.

السيد زيميني (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة. ونأمل أن تؤدي مناقشة اليوم إلى تعزيز توافق الآراء فيما بين الدول الأعضاء على هذا الموضوع الهام.

وتجدد كازاخستان تأكيد التزامها بالفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار

لالتزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب حينما تنتهك تلك الحقوق، فإننا وقعنا على نظام روما الأساسي، الذي يحدد آليات للمعاقبة والمقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

وفي ضوء ذلك، تعتقد بوليفيا أن المسؤولية عن الحماية التزام حصري على الدول فيما يتعلق بسكانها، وهي واجب رئيسي ينبغي أن ينعكس في احترام الحقوق الأساسية وكفالتها، وأيضا في تعزيز تلك الحقوق.

وتشير الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) إلى الالتزام الواجب على جميع الدول بحماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والإبادة الجماعية. ومن الضروري أن نعمل معا وفي توافق للآراء على تحديد المفاهيم والنطاق التي تنطوي عليها المسؤولية عن الحماية. إن هذه المسؤولية ليست مبدأ، بل هي بالأحرى مفهوم خصائصه وقواعد تنفيذه وآليات تقييمه أبعد ما تكون عن تعريفها والاتفاق عليها. وبدون تعريف واضح لها وبعبارة دقيقة تدعمها، فإن المسؤولية عن الحماية تنشئ خطرا كبيرا لأن تصبح آلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تستخدم بشكل انتقائي كأداة لتحقيق مكاسب سياسية.

وفي حين نحيط علما بتقرير الأمين العام (A/72/884) ونسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تحديد الإنذارات المبكرة وإصدارها في الحالات التي يمكن أن تصبح انتهاكات لحقوق الإنسان، فإننا نجد التأكيد على أنه يجب بدون شك أن ينظر في أي إجراء لتنفيذ المسؤولية عن الحماية في إطار احترام استقلال الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية. ويجب أن يسعى لبناء القدرات وليس تقويضها أو إعاقتها. ويشمل ذلك حظر تنفيذ سياسات التدخل من أي نوع. ولذلك فإننا نؤكد من جديد على أن أي عمل أو تهديد باتخاذ

المزمن، والأمية، وانعدام الأمن الغذائي، والآثار السلبية لتغير المناخ. ومن الأمور المهمة بالقدر نفسه بناء القدرات لإنشاء مؤسسات أكثر فعالية وخضوعاً للمساءلة وإقرار التشريعات المناسبة، وتحقيق الإصلاح في مجالي الأمن والعدالة. ونعتقد أن جهود المنع لن تنجح إلا إذا كانت تعتمد على الحوار وتدابير بناء الثقة وإقامة شراكات مع جميع الأطراف المعنية.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجدداً على أن كازاخستان ملتزمة بالعمل بشكل وثيق مع جميع الأطراف المعنية على كفالة الحماية الكاملة للسكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

السيدة نسبية (الإمارات العربية المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الرئيس على عقد المناقشة الرسمية الأولى للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية منذ تسع سنوات. وترحب الإمارات العربية المتحدة بتجديد التركيز على ما يُعدّ مفهوماً هاماً في إطار مجموعة أدوات سياستنا الخارجية على الصعيد العالمي. إن جلسة اليوم حسنة التوقيت لتنشيط المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية في السياق العالمي الراهن. إن دولة الإمارات العربية المتحدة تؤمن بأنه بوسعنا التوصل إلى فهم المسؤولية عن الحماية فهماً أفضل بعقد مناقشات كالتالي نشهدها اليوم، ولهذا الغرض، نؤيد إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بنداً قائماً بذاته في جدول أعمال الجمعية العامة هذا العام.

ومع مرور الوقت، تتلاشى ذاكرة التاريخ التي شهدت الفضائع والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويخفّ وقع عبارة "لن نسمح بتكرار ذلك أبداً". ومع ذلك، يجب ألا ننسى ما أدى إلى تلك الفضائع من أحداث، وما تسبب فيها من أعمال ومن تقاعس، ويجب علينا أن نكرس أنفسنا للحفاظ على ذاكرتنا المشتركة منها. ومن خلال الأحداث السياسية وسياق الأزمات، رغم أنها مختلفة اليوم عمّا كانت عليه في سريرينيتسا أو رواندا

(١/٦٠)، وبصفتها عضواً غير دائم في مجلس الأمن، ترى أن من الواجب الأخلاقي حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والتزامنا من ذلك الهدف، فإننا بالتالي انضمنا إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ونؤيد مفهوم المسؤولية عن الحماية وركائزها الثلاث التي تعزز كل واحدة منها الأخرى. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك آراء مختلفة بشأن مضمون مفهوم المسؤولية عن الحماية، مع التصورات المتناقضة للحق في السيادة والسلامة الإقليمية مقابل استخدام القوة. ولذلك من الضروري عكس شواغل جميع الدول الأعضاء، وتحديد المعايير الدقيقة فيما يتعلق بتطبيق ركائز المسؤولية عن الحماية ومبادئها وإنشاء آليات محايدة ومتوازنة وموضوعية وغير ميسسة لاتخاذ القرارات. ومن الأهمية بمكان أيضاً إجراء استعراض وتحليل للتجارب الناجحة لمنع الجرائم الفظيعة وغير الناجحة على السواء.

ونسلم بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها بالذات ونؤكد على أنه ينبغي أن يكون استخدام القوة تدبير الملاذ الأخير، الذي يأذن به على النحو الواجب مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

لقد تفحصنا بعناية أحدث تقرير للأمين العام غوتيريش (A/72/884) ونشاركه وجهات نظره بشأن ضرورة إعطاء الأولوية للمنع في جميع ركائز عمل الأمم المتحدة. ونؤيد تماماً تأكيده على أن التنمية الشاملة والمستدامة أفضل شكل من أشكال الوقاية من جميع أنواع المخاطر. ولذلك نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في بناء عالم مستدام مع توفير الخدمات الأساسية وحماية حقوق الإنسان. ومن الأهمية البالغة بمكان تقديم الدعم للدول الأعضاء في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الفقر

التقني من الشركاء الإقليميين والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها.

وعلاوة على ذلك، لا يُبرر التدخل إلا كإجراء أخير، عندما يتضح أن الدولة قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي ولم تف بالمسؤولية عن الحماية التي تقع على عاتقها. ولا يتم أي تدخل أو عمل عسكري من شأنه أن يُحافظ على المسؤولية عن الحماية إلا بموافقة الدولة المعنية ذات السيادة أو عندما يأذن به مجلس الأمن، وبالتالي فإن ذلك يعزز مجموعة الأدوات المتاحة أمام مجلس الأمن من أجل التصدي للأزمات.

وقد حدد الأمين العام استراتيجية قوية، ثلاثية الجوانب لتعزيز اتخاذ الإجراءات على نحو مبكر، بما في ذلك تعزيز المساءلة بغية منع ارتكاب الفظائع. وتؤكد الإمارات العربية المتحدة أن ضمان المساءلة بشأن جرائم الفظائع الجماعية أمر حيوي لمنع تكرارها.

ولا يزال نعاني في منطقتنا من نزاعات مسلحة عديدة تتأثر بها المجتمعات المدنية بشدة. وفي هذا السياق، فإن الشكوك بشأن دقة الحقائق والأرقام من شأنها أن تسفر عن إفلات مرتكبي الفظائع من العقاب. ومن بين السبل المتاحة للتحقق من هذه الجرائم استحداث آليات متفق عليها لجمع البيانات التي لا يشوبها أي شك، حتى يتمكن المجتمع الدولي من الاستجابة على نحو سريع ومسؤول للتطورات الرئيسية. ومن السبل الأخرى، الاضطلاع بعملية التعزيز من خلال الأطر القانونية التي وضعتها الهيئات الدولية، على نحو ما قام به مجلس الأمن في القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الذي أنشأ فريق التحقيقات المكلف بجمع الأدلة بشأن الجرائم التي اقترفتها تنظيم داعش في العراق وتخزينها وحفظها.

ومن خلال جمع البيانات واستيعاب التطورات على أرض الواقع، يمكن للمدنيين الاضطلاع بدور في مجال الإنذار المبكر والتقييم وفي لفت انتباه المجتمع الدولي للحالات المثيرة

قبل أكثر من عشرين سنة، لا يزال نرى دولاً عاجزة عن حماية سكانها من الجرائم الوحشية.

وإن طبيعة الأزمات اليوم أثارت تساؤلات بشأن صلاحية مبدأ المسؤولية عن الحماية، نظراً إلى الحقائق الجغرافية السياسية الراهنة، وهي تساؤلات من قبيل دافع هوضنا بهذا المبدأ في حين أن النزاعات تشب على يد الجهات من غير الدول؟ وماذا عن النزاعات التي تدوم لسنوات، بل لعقود من الزمن، في بعض الحالات؟ من الذي يتحمل المسؤولية عن الحماية، أهى الدول الأعضاء أو الهيئات القانونية الدولية أو مؤسسات جديدة تماماً؟ وسعيًا إلى الاضطلاع بتلك المسؤولية، ما هي الأدوات المناسبة لحماية المدنيين من الجرائم الوحشية؟

وهناك أيضاً مسألة الصفة المنسوبة للمسؤولية عن الحماية، حين تبذل الهيئات الدولية المختصة بالدفاع عن السلام والأمن قصارى جهدها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء واتخاذ الإجراءات اللازمة. ويمكن القول، في حالات مختلفة، إن شلل مجلس الأمن قد أسهم في إطالة أمد النزاعات العنيفة في جميع أنحاء العالم، وبغرض معالجة ذلك، تؤيد الإمارات العربية المتحدة المبادرة التي تقودها فرنسا والمكسيك بشأن الحد من استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

وتنضم الإمارات العربية المتحدة إلى الآخرين هنا اليوم في التأكيد مجدداً على التزامنا المشترك بالمسؤولية عن الحماية، على نحو ما تم إقراره في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وتؤمن الإمارات بأن المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع، في المقام الأول، على عاتق الدولة ذات السيادة. ومع ذلك، وفي هذا السياق، نعتقد أن مفهوم السيادة حقُّ تلازمه مسؤولية. إذ تمتد المسؤولية عن الحماية التي تضطلع بها الدولة ذات السيادة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وعند الاقتضاء، إلى التماس المساعدة والدعم

في تقريره الضوء عن صواب على أهمية الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وربطها باتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات المبكرة في إطار منع ارتكاب الفظائع والتصدي بفعالية لمخاطر الجرائم الوحشية. ويمكن إضفاء مزيد من التطوير على هذه الترتيبات من خلال استعراض القدرات الوقائية وتعزيزها، فضلاً عن تبادل أفضل تلك الممارسات مع الدول الأعضاء هنا في نيويورك.

ثالثاً وأخيراً، إن الالتزام بنظام قوي لحقوق الإنسان أساسيُّ لخطّة الوقاية. ويشمل ذلك التركيز على مؤسسات قوية وحكم رشيد على الصعيدين الإقليمي والدولي.

السيد براساد (فيجي) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة.

تؤيد فيجي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لكيريباس بالنيابة عن أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر A/72/PV.99). وسنضيف البيان التالي بصفتنا الوطنية.

إننا نعرب عن تقديرنا الكبير للأمين العام على إحاطته الإعلامية (انظر A/72/PV.99) وتقريره الشامل (A/72/PV.99). كما ننوّه بالتوصيات الواردة في التقرير وندعمها.

إنها المرة الأولى التي نشارك فيها في المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية. وتضيف فيجي صوتها لصالح إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بنداً متكرراً في جدول أعمال الجمعية العامة. لدينا التزامٌ تجاه مجتمعاتنا التي تتطلع إلى الأمم المتحدة لتوفر لها الحماية من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وهذا الالتزام إنما يقع على عاتقنا لاتخاذ التدابير المناسبة لصون الأرواح وحماية المجتمعات عندما تكون حياتها عرضة للخطر، ولضمان أن يتخذ النظام الدولي الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، على نحو استباقي وحاسم. ولذلك، فإننا بحاجة إلى رسم مسار واضح فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

للقلق، على نحو ما أبرزه الأمين العام عن صواب في تقريره (A/72/884). وعلى الرغم من أن مسؤولية الدولة عن الحماية تُعدّ واجباً تجاه شعبها، ينبغي ألا يُعامل المدنيون بوصفهم مجرد جهات مستفيدة لا صوت لها. بل هم شركاء، ويساهم العمل المدني في منع الجرائم الوحشية.

وتتفق الإمارات العربية المتحدة مع الآخرين على أنه يمكننا أن نؤكد مجدداً التزامنا الجماعي هنا اليوم، أولاً، من خلال تقديم الدعم إلى الأمين العام وتركيزه على الوقاية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات قبل طلب التدخل. كيف نفعل ذلك؟ ببساطة، إن تعزيز دور المرأة في منع ارتكاب الجرائم الوحشية يدعم تحقيق هذا الهدف. وكما يوضح الأمين العام في تقريره، تفيدنا البحوث بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة إشراكاً كاملاً في عمليات السلام وكأطراف فاعلة في مجال الوقاية عوامل تحدُّ بدرجة كبيرة من تعرض المجتمع لمخاطر العنف، بما في ذلك الجرائم الوحشية.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يعكس منع الفظائع تماماً المبادئ الواردة في خطة المرأة والسلام والأمن، وفي القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويجب أن نضمن أن تمكين المرأة ودعمها يتمّ باعتبارها عاملاً من عوامل التغيير في مجال منع الجرائم الوحشية. وتشجع الإمارات العربية المتحدة استمرار التعاون، كما دعا إلى ذلك الأمين العام، بين مستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومستشاره الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، حال تعيينه، مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكلفين بالولايات ذات الصلة والجهات الفاعلة الإقليمية لتحقيق هذا الهدف. كما يجب أن تشمل جهود الوقاية إعداد برنامج مؤسسي يضمّ أصوات الشباب.

ثانياً، لا بد من نقل الحوارات القائمة بشأن المسؤولية عن الحماية خارج نيويورك نحو المناطق والعواصم بغية التوصل إلى حلول إقليمية ووطنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سلّط الأمين العام

السيدة أونانغا (غابون) (تكلمت بالفرنسية): بادئ ذي بدء، يود وفد بلدي أن يهنئ رئيس الجمعية العامة على المبادرة لعقد مناقشة اليوم بشأن المسؤولية عن الحماية. كما يود وفد بلدي تهنئة غانا وأستراليا على جهودهما لإدراج هذه المسألة كجزء من جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. ونشيد بالأمين العام أنطونيو غوتيريش على تصميمه على جعل هذه القضية أولوية مطلقة.

وكما تعرف الجمعية العامة، فإن المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في الصراعات المسلحة التي تتسم بانتهاكات مستمرة وخطيرة للغاية للقانون الدولي الإنساني. وترى غابون أن أي هجوم على المدنيين يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وتقع مسؤولية حماية الأشخاص ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بالدرجة الأولى على عاتق الدول، سواء في أوقات السلم أو أثناء الحرب. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل حماية مخيمات اللاجئين.

كما أعتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد التزام غابون بالعدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة على أفعالهم أمام المحاكم الوطنية أو الدولية المختصة.

ويؤكد بلدي من جديد التزامه بالمعيار الذي حددته المسؤولية عن الحماية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الركائز الثلاث المتمثلة في الوقاية، وتشجيع المجتمع الدولي، والعمل الجماعي في حالة فشل الدولة. وأعتنم هذه الفرصة لأثني على الأمين العام لالتزامه الشخصي بمنع نشوب الصراعات في العالم، ويمثل ذلك أفضل الحلول للجرائم الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشيد وفد بلدي بالجهود التي يبذلها المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

وأشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية والإقليمية والعالمية، في حماية الأرواح. إذ يُعدّ مجلس حقوق الإنسان ذا أهمية بالغة في مجال المسؤولية عن الحماية. وتُقرّ فيجي أن هذا المجلس بحاجة إلى تأدية عمله على نحو أفضل، كما أنها تلتزم العضوية في المجلس لمواصلة العمل على تحقيق هذه الخطة. قد تكون انطلاقة صغيرة ولكنها هامة.

كما أن فيجي ملتزمة بمبدأ المسؤولية عن الحماية. إذ جددت تأكيد التزامها في السبعينيات عندما لم تتردد في نشر حفظة السلام الفيجيين في مناطق من العالم شديدة الصعوبة. ورغم الأرواح التي فقدناها في سبيل النهوض بالمسؤولية عن حماية المدنيين، فقد ظللنا ثابتين. ونعتقد أن تعزيز الأمم المتحدة لحفظ السلام يُعدّ جزءاً أساسياً من الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة ومجموعة الأدوات الرامية لحماية الشعوب من الفظائع الجماعية ومنع ارتكاب جرائم الحرب.

وتنفق مع ما خلص إليه الأمين العام من أن المساءلة على ارتكاب الفظائع بغية منع تكرارها تحتاج إلى قدر كبير من التعزيز. وترحب فيجي بتعيين المستشار الخاص على وجه السرعة للعمل مع جميع الجهات المعنية لكفالة أن تصبح المسؤولية عن الحماية عنصراً بارزاً مُدرجاً في برامج التدريب على حفظ السلام وفي نشر بعثاته. إن حفظ السلام وحقوق الإنسان والمسؤولية عن الحماية حلقات من سلسلة متصلة. وتتيح مبادرة الأمين العام مزيداً من التركيز على تعزيز هذه العلاقة.

ستكمل وتساعد على تعزيز الجهود الإقليمية في جنوب المحيط الهادئ من خلال مبادرة بيكيتاوا بلس التي أشار إليها زملائي الأسبوع الماضي. إنني أعتنم هذه الفرصة لأشكر أستراليا وغانا على قيادتهما الجريئة في قيادة جدول الأعمال، وتنطلق إلى العمل مع الجمعية العامة من أجل التوصل إلى توافق آراء عاجل بشأن الحق في الحماية.

واسمحوا لي أيضا أن أشكر أستراليا وغانا على قيادتهما مناقشة هذه المسألة الهامة للغاية.

وننضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل كيريباس بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر A/72/PV.99).

إن بالاو دولة جزرية صغيرة نامية يسكنها قرابة ٢٠٠٠٠ نسمة، وقد نالت استقلالها الكامل قبل ٢٥ سنة فقط. وبالرغم من مساحتنا ورغم أننا دولة حديثة النشأة، ورغم دورنا المحدود في الشؤون الدولية، فإننا ملتزمون مع ذلك بالمشاركة الكاملة في المنتدى الدولي وفي مواجهة مسائل عصرنا. ومن خلال دستورنا الوطني الذي يحمي ليس فقط حقوق شعبنا ولكن أيضا تراثنا الثقافي، فإننا نضمن بالكامل حقوق جميع الناس في الوجود السلمي والحماية، في جميع الأحوال، من الأعمال العدائية التي قد تعرض السلام أو الانسجام الداخلي للخطر.

ونؤمن أيضا بالآثار الإيجابية للعمل الوقائي. وبينما أنه من المفيد مالياً الاستثمار في الإجراءات الوقائية، فإن هذا الاستثمار ينقذ الأرواح أيضاً. إن الحوار والعمل المبكرين لن يمنعان فقط فقدان الأرواح، بل سيولدان التخلص من الصدمة الناتجة عن الفظائع التي تنطوي على التطهير العرقي وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية. لذلك، هناك متسع كبير لتوسيع الفرص المتاحة للمجتمع المدني. إن العمل الجماعي على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، ضروري لضمان اتخاذ إجراءات وقائية فعالة ومنسقة. وستساعد جهود المجتمع والتعاون، على تحديد وتخفيف حدة التوترات التي يمكن أن تخرج عن السيطرة. ومع ذلك، هناك أيضاً أوقات يكون فيها الإجراء الوقائي غير كافٍ.

ولهذا السبب، ساهمت بالاو في عام ٢٠٠٥، رغم مواردها المحدودة، في بعثتين من بعثات حفظ السلام، في تيمور الشرقية. وساهمت في عام ٢٠٠٨، بامرأة للعمل في بعثة حفظ السلام في دارفور في السودان. نعم، قلت "امرأة". في بالاو، نعتقد أن الحق في تحقيق السلام والازدهار والالتزامات ذات الصلة يشمل

لقد سلك بلدي نهج الحوار وسعى إلى تحقيق توافق الآراء على المستوى الوطني كوسيلة مواتية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها داخل مجتمعنا. ويقع الالتزام نفسه بالحوار في صميم السياسة الخارجية لبلدي، الذي لم يدخر جهداً لحل الصراعات مع جيرانه سلمياً، وعرض مساعيه الحميدة لتسوية الأزمات في البلدان الشقيقة. إن التزام غابون بتحقيق السلام وحماية السكان المدنيين يماثل التزامها تجاه بعثات حفظ السلام، على سبيل المثال في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وأود أن أشيد إشادة مستحقة بأفراد الخوذ الزرق، وبأفرقة حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشكل أداة خاصة لحماية المدنيين. ونحن نشجب حقيقة أن مثل هذه العمليات تتم في مناطق لا يوجد فيها سلام لحفظه، وحيث تتعرض حياة ذوي الخوذ الزرق للتهديد. أودعو الأمم المتحدة إلى تعزيز الإجراءات المفيدة لحفظ السلام عن طريق توفير الموارد المناسبة.

وترحب غابون بحقيقة وضع مجلس الأمن حماية السكان المدنيين في صميم ولايات العديد من بعثات حفظ السلام. كما ترحب بتركيزه على العنف الجنساني. ويدعم بلدي الجهود الحالية لتحسين تجهيز الوحدات في مرحلة ما قبل النشر وأثناء بعثاتها لضمان حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والفتيات.

وعداكل الاعتبارات والفروق العميقة التي تؤثر على عالمنا، تقع على عاتق جمعيتنا مسؤولية تعزيز التنفيذ الفعال لمسؤولية الحماية من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية، بشكل أفضل والتي نشترك فيها.

السيدة أولودونغ (بالاو) (تكلمت بالإنكليزية): أود في البداية، أن أشكر الأمين العام على تقريره المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" (A/72/884).

على التشجيع على إجراء مناقشة موضوعية بين الدول الأعضاء بشأن المسؤولية عن الحماية. وتدل مناقشة اليوم على الأهمية التي نوليها لهذا الموضوع الهام، وعلى توافق الآراء الذي تحقق طوال العقد الماضي على ضرورة منع الأعمال الوحشية.

ويتيح هذا الحوار فرصة جيدة لنفكر معا في مبدأ المسؤولية عن الحماية وتحديد الثغرات وتعزيز الآلية اللازمة لجعل المسؤولية عن الحماية أكثر فعالية. فالوقت قصير بينما يستمر تدهور حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الكثير من بؤر التوتر في مختلف أنحاء العالم، مع استمرار تزايد انعدام الأمن. ولا ينبغي أن ننظر أبدا إلى ذلك الماضي الذي لم تواجه فيه الجرائم الفظيعة والإبادة الجماعية إلا بالشعور بأن قليلا جدا من الجهد قد بذل في التصدي لها بعد فوات الأوان. وكثيرا ما قلنا في الماضي "لن يحدث هذا أبدا". ومع ذلك، ما لم يتم التصدي للدعايات الخطيرة بارتكاب الفظائع الجماعية في أنحاء مختلفة من العالم في الوقت المناسب وبصورة فعالة، فرما تصبح أكثر سوءا وتؤدي إلى كوارث بشرية وغيرها على وجه السرعة.

وندرك جميعا أن من واجبات الدولة الأساسية أن تحمي مواطنيها. وكما ورد في تقرير الأمين العام السنوي لهذا العام عن "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" (A/72/884) فإنه يجب على العالم تحسين قدرته على منع ووقف أكثر الجرائم المروعة والصادمة للضمير العالمي. ونرحب بالتركيز على الوقاية، ما يعني فهم علامات الإنذار من وقوع كارثة إنسانية وشيكة. ومن المهم أن تتخذ جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة إجراءات حاسمة لمنع وقوع تلك الكوارث وحماية السكان منها عندما تلوح علامات إنذار واضحة بذلك.

وفي القارة الأفريقية، تجاوز الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأخرى التوقعات في إنشاء الآليات الوقائية، وبنبغي دعمها في أداء دور بات أكثر وضوحا في منع نشوب النزاعات

جميع الناس، بغض النظر عن لوهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم. وسنواصل الإسهام في قوات حفظ السلام الدولية كالتزام مطلق بالنسبة لنا. وهذا هو السبب في أنه لدى بالاو أعلى معدل تجنيد في القوات العسكرية للولايات المتحدة، التي تركز أيضا جهودها على حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. ولهذا السبب نشارك بشكل كامل واستباقي في مبادرات الأمم المتحدة مثل تغير المناخ والتنوع البيولوجي التي لا تعمل على إنقاذ كوكبنا فحسب، بل تهدف أيضا لحماية الأسس الاقتصادية التي يقوم عليها السلام والأمن.

في نهاية المطاف، لا يمكن كسب المعركة ضد جرائم الفظائع إلا من خلال الجهود الجماعية. وسوف تساعد التجارب المشتركة والتعاون والتنسيق على جميع المستويات على استمرار الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء الأخرى، وفي النهاية سوف تضمن سلامة مواطنينا والمجتمع العالمي.

إن كل أمة على هذا الكوكب وشعبها يستحقان السلام والأمن والاستقلال والازدهار. ومع ذلك، لهذه الحقوق تكلفتها. إننا لا نعيش على كوكبنا الأرض بدون التزامات. لذلك، ستواصل بالاو بتعاطف حقيقي، وبكل الوسائل المتاحة متابعة ضمان حقوق جميع الناس على هذا الكوكب، من خلال المشاركة والتدخل النشطين في المبادرات الدولية التي تحمي وتحسن محنة أولئك الأقل قدرة على تأمين حياة أفضل لأنفسهم.

السيد سومارو (موريشيوس) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد جلسة اليوم بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، بوصفها جزءا من جدول الأعمال الرسمية لدورتها الثانية والسبعين.

لقد طال انتظار المناقشة بشأن هذا الموضوع كثيرا، وكانت المرة الأخيرة التي عقدت فيها الجمعية مناقشة رسمية بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية في عام ٢٠٠٩. ونشيد بغانا وأستراليا

قرارات مجلس الأمن، فهو إقليم متنازع عليه. ووضعه القانوني راسخ لم يتزعزع. ومهما تحاول الهند، فلا يمكن التغاضي عن تلك الحقيقة أو تمني زوالها.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كشمير المحتلة، فلن أزيد على ما ورد في التقرير الصادر مؤخرا عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يوثق الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وكما يشير التقرير، فقد تفاقم الوضع بسبب عجز المؤسسات القضائية الموازية التي لم تنشأ إلا لتحقيق الهدف العاجل المتمثل في "عرقلة المساءلة وتقويض حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض".

وبقدر ما ينظر إليه البعض على ذلك الأساس، فإن مجرد تكرار الافتراءات والاتهامات لن يعطيها أي صدقية. وربما يكون ذلك مرضيا للوهم الذاتي عن فكرة الحقيقة في أفضل الأحوال، غير أن ذلك أقصى ما تبلغه المهزلة. ويتضح ذلك تماما من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السيد بايابو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): سجلنا قبل أسبوع، خلال جلسة سابقة للمناقشة الهامة اليوم (انظر A/72/PV.100) اعتراضنا على محاولة أخرى من جانب وفد باكستان لإساءة استخدام هذا المحفل. ونضطر إلى أخذ الكلمة مرة أخرى اليوم. ولم تنجح هذه المحاولات المتكررة السخيفة من جانب باكستان - كونها معقلا للإرهاب في منطقتنا وما وراءها - لنشر التلفيقات عن ولاية كشمير الهندية، في الماضي ولن تنجح الآن أيضا. ولا نود مزيدا من الخوض في هذه المسألة.

السيد وارايش (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): للأسف، اضطررنا إلى طلب الكلمة مرة أخرى للرد على البيان الذي أدلى به توماس الهند. ولن نضفي مصداقية على مضمون البيان الذي أدلى به بالرد عليه، ولكننا نقول ببساطة أنه مهما كان التعقيم من جانب الهند فإنه لن يغير الحقيقة الدامغة لحالة حقوق

وتعزيز قدراتها في مجال الإنذار المبكر وغيره. وسيكون الدعم المقدم من الأمم المتحدة في ذلك المسعى هاما للغاية.

لقد أصبحت موريشيوس طرفا في نظام روما الأساسي وأدرجته بالفعل في قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يجرم الإبادة الجماعية والفظائع الأخرى من جرائم الحرب على الصعيد الوطني. ونواصل عن طريق دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية، تعزيز قدراتنا أيضا في مجالي المساءلة والمصالحة، فضلا عن ضمان المساءلة عن منع ارتكاب الفظائع والعمل بنشاط لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

ومن المهم أن يعالج المجتمع الدولي الأسباب الجذرية للنزاعات. واتساقا مع تعهدنا الجماعي في إطار أهداف التنمية المستدامة، الذي يشدد على حق الجميع في الحياة الكريمة، فإن من الضروري تعزيز المجتمعات السلمية الشاملة وضمان العدالة للجميع، فضلا عن بناء مؤسسات قوية للتصدي للنزاعات. وبالنسبة للدول الضعيفة، فلن يتسنى تحقيق ذلك إلا بواسطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، والشراكات والدعم الدوليين.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالفرنسية): استمعنا للمتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا ممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على عشر دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد وارايش (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): اضطر وفد بلدي إلى أخذ الكلمة للرد على البيان الذي أدلى به ممثل الهند أثناء الجلسة العامة المائة للجمعية المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه. وليس ذلك البيان سوى اختلاق وخليط من الوهم والتلفيق. وعلى عكس الادعاء الهندي، فإن إقليم جامو وكشمير لم يكن ولن يكون أبدا جزءا من الهند. واستنادا إلى

الإنسان المروعة في إقليم جامو وكشمير المحتل من قبل الهند أو
عدم مشروعية احتلالها لجامو وكشمير.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.